الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـــــرة بعنـــــوان:

الشخصيــة المعنـويـــــة للشركــات التجاريــة فــي القانــون الجـزائــري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعـداد الطلبـــة:
1- شـــــــــاوش حفصـــية
محمـــــودي مـــاجـــــدة

إشـراف الأستـاذة:
بوشـــــــامي نـجلاء

لجنـــة المناقشـــــــة

أمزيـــان كريـمة	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
بوشامـــي نجـلاء	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
بويحيـــاوي أمـــال	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنـة الجامعيـــة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنـــا الممضـــي أدنـــاه،

السيـــد (ة) : شـــاوش حفصيـــة

الحاملـــة لبطاقـــة التعريـــف الوطنيـــة رقـــم: 704124

الصـــادرة بتاريـــخ: 01- 08 -2012

عـــن بلديـــة: الذرعـــان

المسجـــل بكليـــة: الشاذلـــي بـــن جـديد الطـــارف قســـم: الحقـــوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الشخصيـــة المعنويـــة للشـركات التجاريـــة في القانون الجزائـــري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:22- 10- 2020

إمضاء المعنية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنـــا الممضـــــي(ة) أدنـــاه،

السيـــد (ة) : محـــمودي مـــاجدة

الحاملـــة لبطاقـــة التعريـــف الوطنيـــة رقـــم: 117052760

الصـــادرة بتـــاريـــخ: 08_ 01 _2020

عـن بلديـــة: الذرعـــــان

المسجلة بكليـــة : الشـــاذلي بـــن جـديد الطـــارف قســـــم: الحقـــوق

والمكلفـــة بإنجـــاز مـــذكـــرة تخـــرج ماستـــر عنوانـــها:

الشخصيـــة المعنويـــة للشـركات التجاريـــة في القانون الجزائـــري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22-10_ 2020

إمضاء المعنية:

الشكر و التقدير

نشكر الله العلي العظيم الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع .قال تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين " .

سبحان الذي صخر لنا الكون ليكون لنا طوع أمرنا، الحمد الله الذي أنار عقولنا بالعلم وهدانا إلى نور التعلم لنكشف بأيدينا عن بعض مغاليق هذا الوجود بعد أن وفقنا الله في إتمام هذا العمل المتواضع .

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **"بوشـــــــامي نـــجلاء"** على نصائحها وتوجيهاتها القيمة في دراسة هذا الموضوع.

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة و نخص بالذكر جميع الأساتذة الذين أفادونا بملاحظتهم و آرائهم و كذا السادة العاملين بمكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة باجي مختار عنابة – و جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة قسم الحقوق و العلوم السياسية بجامعة شاذلي بن جديد الطارف.

وشكـــــــرًا

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

الإهـــداء

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات و الارض و نعمة عطائه نشكره ونتوب إليه و الصلاة و السلام على المصطفين و على آله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوفاء إلى من علمني العطاء بدون إنتظار من أجمل إسمه بكل إفتخار حكمتي و علمي وأدبي وحلمي إلى الذي كان يضع الحجر فوق أخيه ليبني لي سلما يوصلني إلى الأمان .

أبـــي الغالـــي " رمـــــــزي"

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفانها بعد طول إنتظارا.

إلى ينبوع الصبر و التفاؤو الأمل إلى من أرضعتني الحب و الحنان

أمـــــي الغاليـــة " زينـــــب" أطال الله في عمرها

و أهديها أيضا إلـــى الذي دعا لي بالنجاح في هذا العمل وساعدني و أمدني بالصبر و المكافحة و الجهد لأكمل مشواري الدراسي" **زوجـــي عز الديـــن "** حفظـــه الله

إلى من تقاسموا معي حلو الحياة و مرها **إخواتي البنات"** **بـــاني، ريـــان، وصـــــال" و إخواني الذكور " سيـــف الدين و حســـان "**

إلى صديقاتي المفضلات " **ســـارة، مـــاجـدة، لطيفـــة، سوميـــة "**

إلى كل زملائي في التخصص دفعة 2020 وكل الأساتذة الأفاضل الذين إستفدت منهم خلال مشواري الدراسي وخاصة الأستاذة المشرفة " **بـــوشامي نـــجلاء** " التي لم تبخل علينا بشيء.

إلى كل من وسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الورقة .

حفـصيـــة

الإهـــداء

قبل كل شيء الحمد الله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لو إن هدانا الله

الحمد الله الذي أنار بصري و بصيرتي و أعطاني القوة و الصبر لإتمام مشواري الدراسي بكل حب و إمتنان أهدي ثمرة جهدي و تفكيري إلى من قال عنهما المولى عز و جل " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى نبع الحب و سلسبيل الحنان ،إلى سر وجودي التي تعبت وسهرت لأجلي، إلى من منحت الحياة ،إلى أجمل كلمة في الوجود " **أمـــــــي دليلــة** " الغالية حفظها الله .

إلى من يسعى دائما لإستكمال نقائصي، إلى من يكافح لأجل أن يراني في أعلى المراتب، إلى من رباني على الفضيلة، إلى من نقش على قلبي سمات الشرف والأخلاق، إلى مثلي الأعلى في الحياة ، إلى " **أبـــي لزهـــر**" العزيز حفظه الله .

إلى من تقاسموا معي حلو الحياة و مرها ....**أشقائـــي شقيقــاتي "رجـــا ، إسمهـــان،كريمة و محمد وصبري** ".

إلى من ملأ حياتنا بهجة وسرور أبناء أختي: **لجيـــــن ، تيـــــم، أديــب**

إلـــى من تمنى لي النجاح و التوفيق في هذا العمل **خـــالاتي العزيزات " جميلة و نجاة "**

إلى من جمع بيننا طلب العلم وآنت بيننا الصداقة: **سومية، ندى، سهام ، أميرة ، لطيفة**

إلى كل الأساتذة الذين قاموا بمساعدتي في هذا البحث المتواضع ولو حتى بكلمة ، و إلى كل طلبة ماستر 2 قانون أعمال دفعة 2020.

إلى كل من يقرب لي بصلة دم ولو لم يخطه قلمي .

إلى كل من دعا لي بالنجاح في هذا العمل

ماجـــــدة

قـــائمـــــة المختصـــــــرات

المختصـــــــــــــر	الكلمـــــــــة
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

لقد أثارت فكرة الشخصية المعنوية جدلا فقهيا منذ القدم، فلقد ذهب البعض الى أنّ تطور القانون المقارن يدور حول فكرة الشخص الاعتباري، وقد كانت فكرة الشخصية المعنوية منذ زمن بعيد وما زالت مجالا خصبا لما يعرف بالتصرف القانوني، فلم يكن الفكر القانوني في القرون الوسطى مثلا اثناء هيمنة الدين على الدولة ان يتقبل فكرة الشخصية المعنوية للشركة لأنه كان يرى فيها نوع من الخيال والافتراض والمجاز، لذلك لم يتقبله الدين بطبيعة الحال، مع تطور الفكر القانوني خاصة بعد فصل الدين عن الدولة وظهور هذه الاخيرة بمقوماتها الاساسية من عنصر السيادة وابراز وجودها كشخص اعتباري بدأت تظهر اهمية الشخص المعنوي حيث انتقلت من مجال القانون العام الى مجال القانون الخاص.

ولا تخفى أهمية الشخصية المعنوية في مجال الاقتصاد الخاص ذلك ان ضرورة الحياة الاجتماعية تحتم الاعتراف بهذه الشخصية لكثير من التجمعات التي ظهرت والتي اتسمت بأهداف الاجتماعية واقتصادية، ومن ضمنها الشركات التجارية.

وبصفة عامة فالشخصية المعنوية هي صلاحية الشخص لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات، هذه الصلاحية لم تعد قط تتعلق بالأشخاص الطبيعيين بل تعدت الى تجمعات ومنظمات يطلق عليها الاشخاص المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية تتميز باستقلالية الذمة المالية عن ذمة الافراد المكونين لها. وهي تعتبر آلية قانونية ترمي الى استقلال الجماعة عن الافراد الذين يبتغون غرض معين، وإلى ايجاد حياة قانونية لهته الجماعة تميزها عن حياة الأفراد المكونين لها.

وقد أصبحت الشخصية المعنوية الأساس الذي تبنى وتقوم عليه الشركات التجارية بمختلف اشكالها، حيث يتعذر التحدث عن الشركة التجارية بمنأى عن الشخصية المعنوية لما تنتجه من آثار قانونية تمكن الشركة من النشاط وتحقيق مشروعها.

أهميـــــــة الدراســـــــــة:

تتضح أهمية دراستنا لموضوع الشخصية المعنوية من أهميتها في حياة الشركات التجارية، والدور الذي تلعبه اقتصاديا واجتماعيا للدولة التي يسري فيها نشاطها، فيتضح من ذلك ان رغبة المشرع تكمن في تسهيل وتبسيط اجراءات التأسيس ونشاط الشركة، لكونها برزت بكثرة في شتى الميادين الاقتصادية.

ويمكن ان يفيد موضوع دراستنا في معرفة الاجراءات القانونية الواجب اتباعها لمن يريد تأسيس شركة، وأيضا اهمية استيعاب الآثار القانونية المترتبة عن قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية.

كما أن التطور الهائل للأنشطة التجارية قد انجر عنه ظهور صور من السلوك الاجرامي في مجال الشركات التجارية لم تعرف من قبل، وهو الأمر الذي استلزم إصدار قواعد منظمة لحياتها من بداية تأسيسها الى حين تصفيتها، ونصوص قانونية لحمايتها من جميع الجرائم نتيجة خطورتها، ومن هنا تكمن أهمية التطرق لهذه النصوص القانونية ضمن دراسة قانونية تتناول شقا من المسؤولية المدنية والجزائية الماسة بالشركات التجارية في التشريع الجزائري.

أسبـــاب اختيـــــار الموضـــــوع:

• حسب الاسباب الشخصية تتمثل في الميول لدراسة كل ما يتعلق بالشركات التجارية، ورغبة لمعرفة كل جوانب ما يدور حول هذا الموضوع للاستفادة به في الحياة التطبيقية والعملية.

• ايضا لإثراء المكتبة القانونية ولو بعمل وبحث متواضع، نحاول فيه تغطية الموضوع بجوانب قانونية للإجابة عن كل غموض يكتنفه.

• حسب الاسباب الموضوعية لمعرفة ما طرأ من جديد حول تعديلات في قانون الذي ينظم الشركات التجارية وكيفية اكتسابها للشخصية المعنوية. ومعرفة الجانب القانوني المدني والجزائي الذي يفرض مسؤوليتها.

أهـــــــداف الدراســــــة:

• التعرف أكثر على واقع الشخصية المعنوية وأهم ما يميزها عن غيرها.

• محاولة تبسيط هذا الموضوع وإيضاحه في شكل مختصر بعيدا عن كل غموض او غلو في التحليل، ليمكن ان تشكل عناصره الموضوعية أرضية قابلة للبحث بصورة مستقلة.

• ابراز أهم ما قد يترتب عن نشوء شخص معنوي جديد ومستقل عن المكونين له، مع تركيز على دراسة الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتكوين شخصية معنوية مستقلة للشركات التجارية.

الإشكالية:

الأمر الذي يقودنا لهذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

- كيف تقوم الشخصية المعنوية للشركات التجارية وما نتائج التي تترتب على اكتسابها في التشريع الجزائري ؟

المنهـــــــج المتبـــــــع :

وعن المنهج المتبع لهذا البحث فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الملائم لدراسة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها.

ووظفنا المنهج المقارن للاستدلال ومعرفة بعض قوانين التشريعات المقارنة.

تقسيـــــــــم الدراســـــــــــة :

للإحاطة بمختلفة النقاط حول هذا الموضوع وللإجابة عن الاشكالية المطروحة أدرجنا لدراسة فصلين، حيث عالجنا في الفصل الاول تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، فتم تقسيمه الى مبحثين في المبحث الاول تناولنا اكتساب الشركات التجارية الشخصية المعنوية و في المبحث الثاني تناولنا انقضاء الشخصية المعنوية للشركات التجارية، كما عالجنا في الفصل الثاني نتائج إكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية، فقسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول النتائج المباشر. وغير المباشرة لإكتساب الشخصية المعنوية، واما في المبحث الثاني تناولنا إثارة مسؤولية الشركات التجارية.

كما أنهينا دراستنا لهذا الموضوع بخاتمة تضم حوصلة حول اهم النقاط التي ادرجناها ضمن هذا الموضوع.

الفصـــل الأول:
تمتـــع الشركـــــات التجاريـــــــة بالشخصيـــــــــة المعنويـــــــة

تكتسب الشركات التجارية عند تأسيسها بصورة قانونية شخصية مستقلة عن باقي مؤسسيها، ألا وهي الشخصية المعنوية التي تسمح للشركة أن تكون أهلا للقيام بكافة النشاطات والتصرفات القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

ولكي تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية عليها اتباع جملة من الإجراءات ليعترف القانون لها بحياة قانونية ذاتية متميزة عن غيرها.

كما تنتهي هذه الشخصية لأي سبب من أسباب الانقضاء وفقا للنصوص القانونية المعمول بها، وبانتهائها تتطلب عدة إجراءات خاصة تمر بها الشركة، وهذا ما سنحاول دراسته في **المبحث الأول**(**اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية**)**أما المبحث الثاني**(**انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية**).

المبحث الأول: اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري، ويعترف لها بهذا الكيان بمجرد قيدها في السجل التجاري وهذا حسب نص المادة 549 من ق.ت. ج على انه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." [1]، وبما أن الشركة شخص معنوي ناتج عن عقد مبرم بين الشركاء فلابد من توضيح الركائز التي ترتكز عليها الشركة وبدونها يعتبر عقد الشركة باطلا،وهذا ما سوف نتطرق إليه **في المطلب الأول** (**الشروط الموضوعية لاكتساب الشخصية المعنوية**) و في المطلب الثاني نتطرق إلى(**الإجراءات الشكلية لاكتساب الشخصية المعنوية**) .

[1]- الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

المطلـــب الأول: الشـــروط الموضوعيـــة لاكتســـاب الشخصيـــة المعنويـــة

ترتكـز الشـركات التجاريـة الـتي تكتسـب الشخصـية المعنويـة علـى عـدة أركـان وشـروط أساسـية لتكوينهـا، وتتمثـل هـذه الأركـان **في (الشـروط الموضـوعية العامـة) كفرع أول، و(الشروط الموضوعية الخاصة) كفرع ثاني.**

الفـــرع الأول: الشـــروط الموضوعيـــة العامـــة

" الشـركة عقـد يلتـزم بمقتضـاه شخصـان، طبيعيـا أو اعتباريـا أو أكثـر علـى المسـاهمة في نشـاط مشـترك، بتقـديم حصـة مـن عمـل أو مـال، أو نقـد بهـدف اقتسـام الارباح، الـذي قـد ينـتج أو تحقيـق اقتصـاد أو بلـوغ هـدف اقتصـادي ذي منفعـة مشـتركة " هـذا وفقـا للمـادة 416 مـن القـانون المـدني،[1] وبهـذا المفهـوم يتعـين أن تتـوافر في العقـد الأركـان العامـة لانعقـاده، بمـا يعـني ضـرورة تـوافر الإيجـاب و القبـول بنـاء علـى رضـا الأطراف وكذلك محل العقد وسببه، وهذا ما سوف نذكره كالأتي:

أولا: الرضـــا والأهليـــة

يشترط أن يتمتع كل طرف في عقد الشركة، بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، أي هي قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات[2]، و يعني ذلك أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون[3]، وورد هذا الحكم من أحكام القانون المدني الجزائري في المادة 78 التي نصت على أن " كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون" وأنه عموما نستنتج أن الأهلية التجارية تخضع لأحكام القانون المدني وهذه

---

(1)- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، و المعدل و المتمم .

(2) - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، مج 5، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص25.

(3) – محمود الكيلاني، المرجع نفسه، ص25

الأهلية التجارية تضمنتها المادة 40 من ق.م .ج التي نصت على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة 19 سنة كاملة" [1]، وكذا تضمنتها المادة 05 من القانون التجاري على أنه" لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة، و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي،دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2] ، بحيث أن سلب الأهلية و الحد منها بحكم القانون، كالصغر ،الجنون والحجر، مثلا الحجر على الصغير أو المجنون، قد يجعل من تصرف المتعاقد في عقد الشركة غير منعقد بحيث تبطل جميع تصرفاته.

وكذا أن الأهلية يجب أن تكون كذلك مرتبطة برضا الشركاء، بما يعني ضرورة توافر الإيجاب والقبول بينهما[3]، و يقصد بهذا الأخير أنه هو توافر إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فالتراضي هو قوام أي علاقة عقدية، ولابد من توافر إرادة صحيحة لدى أطراف العقد،ويشترط لانعقاد الشركة التجارية توفر الغرض الصحيح الخالي من العيوب.[4]

ولصحة ركنه يجب أن يكون خاليا من العيوب التي تشوب الإرادة و هي الغلط والتدليس و الإكراه ،وبديهي أن الرضاء لا يكون صحيحا إذا صدر عن قاصر

---

[1] – الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[2] – الأمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3] – محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص25.

[4] بشير محمد، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 05 ،2017، ص162.

غير مميز او من في حكمه من مجنون ومعتوه لانعدام الإرادة لديهم، وتبعا لهذا يمكنهم إبرام التصرفات القانونية و إلا كان مصيرها البطلان.[1]

وإذا أصيب كذلك بالعيوب السابقة الذكر أو كان ناقصا الأهلية في وقت تكوين عقد الشركة، فإن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا، لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك الذي وقع عليه البطلان وهذا ما أوردته المادتان 99 و100 من القانون المدني.[2]

أما بالنسبة لبطلان عقد الشركة يتوقف الأمر على نوع الشركة، فإذا كانت شركة التضامن ترتب على الحكم بالبطلان انهيار العقد و يشمل الجميع، لأن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، أما إذا تعلق الأمر بشركات الأموال فلا يبطل عقد الشركة برمته إذا اختل العيب كافة الشركاء المؤسسين وهذا ما قضت به المادة 733 من القانون التجاري[3] التي نصت على " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة،فإن البطلان لا يحصل من عيب القبول ولابد من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني" .[4]

---

[1]- بشير محمد، المرجع السابق، ص162.

[2] - نصت المادة 99 على أنه" إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق" و المادة 100 نصت على أنه " يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير".

[3] - الأمر 75-59 ، المعدل و المتمم، المذكور سابقا .

[4] - الأمر 75-58 ، و المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

ثانيا: المحـــل و السبـــــب

عقـد الشـركة كغـيره مـن العقـود، لابـد أن يكـون لـه محـلا معينـا و ممكنـا ومشـروعا، كمـا يتعـين أن يكـون لـه سـببا مشـروعا، ومحـل عقـد الشـركة هـو الغـرض الـذي تهـدف الشـركة إلى تحقيقه، وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله.[1]

أمـا السـبب هـو الباعـث الـدافع إلى التعاقـد، ويتمثـل وفقـا للـرأي الراجـع للفقـه برغبـة كـل شـريك في المسـاهمة مـع الشـركاء الآخـرين، في تحقيـق الغـرض الـذي تكونـت الشـركة مـن أجلـه لتحقيـق الـربح، وهـو بهـذا المعـنى يختلط بمحـل العقـد، فيتعـين أن يكـون مشروعا دائما.[2]

إذا كـان موضـوع عقـد الشـركة، أو سـببه غـير مشـروع أي مخـالف للنظـام العـام أو الآداب العامـة كـان العقـد بـاطلا والـبطلان بطـلان مطلـق، فيجـوز لكـل ذي مصـلحة التمسـك بـه كالشـركاء أنفسـهم و الغـير[3]، و للمحكمـة أن تقضـي بـه مـن تلقـاء نفسـها و لا تسـقط دعـوى الـبطلان إلا بمضـي 15 سـنة مـن وقـت العقـد[4]، وهـذا مـا نجـده بنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

فالشـركة الـتي تؤسـس لغـرض غـير مشـروع كالاتجـار بالمخـدرات أو لتزييـف النقـود تعتبر باطلة، لمخالفة غرض الشركة للنظام العام و الآداب العامة. [5]

كمـا أن محـل عقـد الشـركة، لا يمكـن أن يتحقـق إلا إذا أسـهم كـل شـريك بحصـة مـن مـال او مـن عمـل لاقتسـام مـا ينشـأ عـن مشـروع الشـركة مـن ربـح أو خسـارة، لـذا

---

[1] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007،ص34.

[2] – معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،سنة 1997،ص49.

[3] – الأمر 75-58 ، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[4] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2015، ص96.

[5] – عزيز العكيلي، المرجع السابق ،ص34.

يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة، وإلا كانت الشركة باطلة ولو كان محلها، أي غرضها مشروعا.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة، وهي التي قد ذكرناها سالفا لانعقاد العقد وصحته ونفاده، هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود، وهذه الشروط هي:

أولا: تعدد الشركاء

قد يظن البعض أن تعدد الشركاء ليس شرطا خاصا بعقد الشركة، و إنما هو شرط عام لابد من توافره في سائر العقود، لأنه من البديهي أن يتعدد الأطراف في العقد، إذ هو بطبيعته توافق إرادتين، ولكن التعدد المشروط هنا لا يرتبط بتكوين العقد، وإنما هو شرط لنشأة الشخص المعنوي الجديد، ومفهومه أنه لا يمكن لشخص واحد أن يؤلف شركة.[2]

ويستخلص هذا الركن من نص المادة 416 من ق.م ج التي تنص " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصين أو أكثر..."، لذا فإن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية[3] والتي تؤكد على ذلك المادة 188 من ق.م.ج " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون،فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"، غير أنه ورد إستثناء تضمنه

---

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص34.

[2] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص13.

[3] – علي البارودي ، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010، ص289.

الأمر رقم 96-27 الصادر 1996/12/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي أجاز تكوين شركة الرجل الواحد التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي و الألماني.[1]

ويقوم هذا الاستثناء على مبدأ تجزئة الذمة الذي بمقتضاه يستطيع الشخص أن يقتطع جزءا من ثروته ويخصصه لاستغلال مشروع معين، فركن التعدد هنا ليس قاعدة مطلقة إذ أورد عليها المشرع الجزائري استثناء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة،الذي وضع لها حد أقصى لقيامها وتأسيسها على يد شريك واحد وفقا للمادة 564 من ق.ت.ج، و عملا بنص المادة 590 من ق.ت.ج، التي توضح هذه الأخيرة وجود عدد معين من الشركاء في هذا النوع من الشركات، بحيث لا يجوز أن يتعدى ال 20 شريكا وإلا تعرضت للانحلال .[2]

ونجد المشرع الجزائري أيضا وضع حد أدنى للشركاء في شركة المساهمة، لا يقل عن سبعة شركاء [3]وهذا حسب المادة 592 من ق.ت.ج، وكذا في شركة التوصية بالاسهم إشترط فيها المشرع ألا يقل عدد شركائها الموصين فيهاعن ثلاثة وهذا ما أكدته المادة 715 /02 من ق.ت.ج. [4]

كما يكون هذا الركن باطلا كذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء الذي يفترض أن يكون اثنين على الأقل ،غير أن المشرع الجزائري اشترط في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا، وأما في شركة المساهمة فاستوجب ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء، غير أنه إذا اجتمعت كل حصص الشركة في يد شخص واحد لايسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع

---

[1] – علي البارودي، المرجع السابق، ص289.

[2] – المرجع نفسه، ص289.

[3] – المرجع نفسه.

[4]– الأمر 75-59 ، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا .

الحصص، وعندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك[1]،ففي جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تمنح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية ... فمثلا إذا زاد عدد الشركاء عن 20 شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أوجب المشرع تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وألا انحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لعشرين شريكا أو أقل وهذا حسب ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج ، فالحكم بالبطلان في هذه الحالة هو بطلانا نسبيا، أي يجوز تصحيحه خلال سنة و إلا بطلت الشركة.[2]

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكفي لإنشاء الشركة تعدد الشركاء فقط، بل لابد عليهم أيضا تقديم حصص، كونها تعتبر عنصرا جوهريا من العناصر المكونة للذمة المالية للشركة، إذ يفقد الشريك كل حق عيني على هذه الحصة،[3] ولقد نصت المادة 410 من القانون المدني بقولها " ... بتقديم حصة من عمل أو نقد ..."، وفي حال تخلف هذا الركن، يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا من طرف الشركاء، فهو يؤدي إلى عدم قيام الشركة أصلا كونه الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.[4]

وقد تكون حصة من العمل، فالمال قد يكون عينيا، كما قد يكون نقديا، وعليه فالحصص المقدمة من الشركاء على ثلاثة أنواع نقدية ، عينية، وعمل.[5]

---

[1]– اسماعيل أمال، بطلان العقد التأسيسي للشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015-2016 ،ص.37.

[2] – المرجع نفسه ، ص37.

[3] – زايد فريدة، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015 ،ص09.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص18.

[5] – زايد فريدة، المرجع السابق، ص09.

أ- الحصة النقدية:

غالبا ما تكون حصة الشريك مبلغا من النقود، يلتزم بتقديمه للشركة، ويخضع التزامه هذا إلى القواعد العامة، [1] وبما أن الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها، لذا غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال، فبإلتزامه وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد لها وإذا لم يقدمها أو تأخر في دفعها التزم بالتعويض[2]، وهذا مانصت عليه المادة 421 من ق.م.ج بقولها " *إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض*".

ب- الحصة العينية:

[إن مدلول المال واسع فقد يكون عقارا كمبنى لإقامة شركة، وهنا يتعين أن يشهر ويسجل طبقا لنص المادة 793 من ق.م.ج، كما أن يكون منقولا كالآلات والشاحنات وغيرها، وتندرج ضمن الحصص العينية أيضا المنقولات المعنوية كالرسوم والنماذج الصناعية...]، ومن هذا المفهوم يتضح لنا أن حصة الشريك قد تكون متمثلة في مال معين غير النقود كأن يقدم الشريك عقارا أو منقولا ماديا كآلة مثلا أو منقول معنوي كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري ...الخ.[3]

وتقدم الحصة على سبيل التمليك وفقا لما جاء في المادة 419 من ق.م.ج،وبالتالي تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنقل إلى ذمة الشركة، فتكون جزء من

---

[1] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص102.

[2] - المرجع نفسه، ص102.

[3] - بشير محمد، المرجع سابق، ص165.

الضمان العام المقرر لدائنيها،وبتقديم تلك الحصة[1] وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع، لاسيما إجراءات نقل الملكية و تبعيه الملاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت عقارا وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا كان منقولا ماديا وجب تسليمها، أما المنقول المعنوي وجب إتباع إجراءات المتعلقة بنقل ملكية هذا الأخير أما إذا كانت الحصة العينية للشريك دين له في ذمة الغير[2] وجب إتباع إجراءات حوالة الحق، ولا ينقضي إلتزامه إلا إذا تحصلت الشركة على هذه الديون، ويبقى كذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها، وهذا ماقضت به المادة 424 من ق.م.ج، وهذا كله من أجل تمكين الشركة من جمع رأسمالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع، فضلا عن اجتناب ما قد يقع من غض في تقديم الحصص تتمثل في ديون قبل الغير يستحيل استيفائها.[3]

ج- حصة عمل

قد تكون الحصة المقدمة من الشريك عمل، وهذا فقط جائز في شركات التضامن،والشريك المتضامن في الشركة ذات التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم،[4]وعادة ما تكون حصة العمل المقدم من طرف الشريك عملا فنيا كمهندس، أو خبير تجاري أو صناعي وفي هذه الحالة يقوم الشريك بالعمل لحساب الشركة لتنتفع منه، ويعود عليها بالفائدة.

---

[1] - محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية – دراسة مقارنة- ، ط1 ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، سنة 2009، ص245.

[2]- المرجع نفسه، ص245.

[3]- المرجع نفسه.

[4] - المرجع نفسه، ص246.

والحصة المقدمة من الشريك (عمل) لها صفة التتابع، إذ يلزم على مقدمها منح الشركة نتائج كل عمله، ويكون للشريك بحصة من عمل تحديد ساعات عمله بالشركة، حتى يحصل على حريته في بعض الأوقات الأخرى. كما يشترط أن يكون العمل المقدم كحصة من قبل الشريك أن يكون مرتبطا بغرض الشركة و أن يكون مشروعا وغير تافه.[1]

كما يجب على الشريك المقدم لحصة من عمل أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي قام بتقديمه كحصة في الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، فإذا قام به وحقق أرباحا كانت هذه الأرباح خاصة بالشركة.[2]

ثالثا: نية المشاركة

تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة،والحصول على الربح فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة[3] وتقديم حصصهم في رأس مالها لكي تتهيأ لها أسباب العمل والديمومة و يتعاون الشركاء على إنجاح الشركة، و تحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، وهذا يعني العمل على إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، وبالتالي الاشتراك والربح وتحمل الخسارة. ومن هذا يتبين أن النواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة، وبعد الاتفاق على ذلك تأتي العناصر الأخرى وهي تقديم الحصص والاشتراك بالأرباح والخسائر.[4]

---

[1] – محمد فال الحسن، المرجع السابق، ص246.

[2] – المرجع نفسه، ص247.

[3] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص28.

[4] – المرجع نفسه.

وفي حال انتفاء هذا الركن، نكون بصدد البطلان المطلق للشركة هذا ما قضت به المادة 01/426 من ق.م.ج، وهذه القاعدة ترد على جميع الشركات التجارية ما لم يرد بصددها نص خاص، باستثناء شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة مآلها بطلان الشروط مع بقاء عقد الشركة صحيحا.[1]

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

لكي يقوم عقد الشركة لا يكفي أن يكون هناك تعدد في الشركاء، وتقديم الحصص بل لابد أن يكون لدى الشركاء نية السعي وراء الربح، كما يجب أن يتوافر لديهم قصد تحمل الخسائر التي قد تنتج عن أعمال الشركة.[2]

ويقصد بالربح الذي يسعى إليه الشركاء، الربح النقدي أو المادي الذي يزيد في ثروتهم ويشترط فيه أن يكون إيجابيا أي أن يضيف كسب جديد إلى ذمة الشريك، أما إذا كان سلبيا يقتصر على التوفير في النفقات أو تفادي الخسارة، فلا يعتبر ربحا بالمعنى المقصود في تحديد عناصر الشركة.[3]

ويقتضي اقتسام الأرباح خصم كل التكاليف القانونية، بما في ذلك الاحتياطي القانوني قبل وصول إلى عشر رأسمال الشركة، وذلك طبقا لنص المادة 721 من القانون التجاري بقولها" في شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل، وتطرح منها عند الإقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال إحتياطي يدعى " إحتياطي

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص18.

[2] – سمير عالية ، أصول القانون التجاري، المبادئ العامة في الشركات، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ص238.

[3] – المرجع نفسه.

قانوني"،وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، ويصبح إقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الإحتياطي عشر رأس المال.[1]

كما يجب أن تكون لدى الشركاء جميعا النية في الاشتراك في توزيع الأرباح وأن يتحملوا جميعا الخسائر، إذ لا يمكن الاتفاق على حرمان شريك معين من نصيبه من الأرباح حتى ولو كان ذلك برضاه.[2]

كما لا يمكن إعفاؤه أو إعفاء أي شريك من تحمل الخسائر، ولو كان ذلك بإجماع باقي الشركاء، وفي ذلك نصت المادة 426 من القانون المدني بقولها " إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله"، ومن خلال هذه المادة نفهم أن أي اتفاق يحرم الشريك من الربح او من الخسارة، يعتبر هذا الإتفاق بطلان عقد الشركة،[3] وفي حالة عدم وجود هذا الركن ينجم عنه البطلان المطلق للشركة وهذا يكون على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المساهمة والمسؤولية المحدودة يبقى فيها العقد صحيحا و تبطل فيه الشروط فقط.[4]

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لاكتساب الشخصية المعنوية

ينطوي مفهوم اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، على احترام عدة إجراءات شكلية التي ترتكز عليها الشركة وفقا لما هو معمول به قانونا، بحيث لا تمنح الشخصية المعنوية للشركة بمجرد تكوينها فقط و إنما يلزم القيام بإجراءات التسجيل

---

[1]- الأمر رقم 75-59 ، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[2]- سمير عالية، المرجع السابق، ص238.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص18.

والشهر عند تأسيسها ، وهذا كله سوف نحاول إبرازه **في الفرع الأول (الكتابة) والفرع الثاني (الشهر).**

الفرع الأول: الكتابة

اشترط المشرع الجزائري في عقد الشركة أن يكون العقد مكتوبا كتابة رسمية، و هذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أنه" *يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا.....*" ، حيث أن الكتابة مهمة في عقد الشركة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ويقصد بالكتابة الرسمية أن يكون عقد الشركة محررا عند الموثق.[1]

فعقد الشركة من العقود الشكلية، فالكتابة ليست شرطا للإثبات فحسب، بل هي ركن في العقد لا توجد الشركة بدونه، والكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد، وإنما هي مطلوبة أيضا عند تعديل العقد، وإلا كان العقد أو التعديل باطلا، وهذا الأخير يجب أن يتضمن جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء، بشرط ألا تخالف أحكام القانون الآمرة أو طبيعة الشركة، وغالبا ما يشترط المشرع حدا أدنى من البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التأسيس.[2]

وحكمة المشرع من اشتراطه كتابة عقد الشركة، وفقا للرأي الراجح، أن عقد الشركة يتضمن تفصيلات كثيرة ومعقد لا تحفظها الذاكرة يحسن تدوينها، وعدم الاعتماد على شهادة الشهود في حمل الشركاء على التفكير قبل إبرام عقد الشركة الذي قد يعرض أموالهم و سمعتهم للخطر.[3]

---

[1] – جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014 ، ص41.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص48.

[3] – جديد أميرة، المرجع السابق، ص 42.

كما أن كتابة العقد تسهل للغير الذي يتعامل مع الشركة أمر الإطلاع على شروطها أضف إلى ذلك أن المشرع يشترط شهر عقد الشركة عن طريق القيد في السجل، وهذا الشهر لا يكون ممكنا إلا إذا كان العقد مكتوبا،[1] فكتابة عقد الشركة التجارية بصورة رسمية تفيد أن الكتابة ليست شرطا للإثبات فحسب، بل هي ركن من أركان عقد الشركة، بحيث يترتب على عدم كتابته البطلان، ومادامت كتابة عقد الشركة ركنا لانعقادها، لذا يعد عقد الشركة من العقود الشكلية.[2]

فالكتابة تعدّ شرطا لانعقاد عقد الشركة مدنية كانت أو تجارية ومهما كان رأسمالها، فالكتابة ركن من أركان العقد[4]، كما نصت المادة 545 من ق.ت.ج على أنه" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون الشركة".

وبناء عليه نخلص القول أنّ الكتابة هي شرط صحة إذا تعلق الحكم بالشركات المدنية، وتعتبر شرط إثبات إذا تعلقت المسألة بالشركات التجارية،[3] ونفس الحكم مقرر بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري أي إلزامية الكتابة الرسمية، وهذا يضفي على الشركات التجارية الطابع النظامي.[4]

---

[1] جديد أميرة، المرجع السابق، ص، 43.

[2] – المرجع نفسه.

[4] - ميلود بن عبد العزيز، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع 05 ،مجلد01 ، جانفي 2017، ص190.

[3] – بشير محمد، مرجع سابق، ص167.

[4] – القانون رقم 90_ 22 المؤرخ في27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم بالأمر 96_ 07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، ع 36.

أولا: الإثبـــات بيـن الشركـــاء

نـص المشـرع الجزائـري في المـادة 545 مـن ق.ت.ج علـى أنـه " تثبـت الشـركة بعقـد رسمـي وإلا كانـت باطلـة، لا يقبـل أي دليـل إثبـات بـين الشـركاء فيمـا يتجـاوز أو يخـالف ضـد مضـمون عقـد الشـركة..." مـن نـص المشـرع الصـريح لا يجـوز للشـركاء في الشـركة التجاريـة إثبـات فيمـا بيـنهم مـا يخـالف مضـمون عقـد رسمـي إلا بموجـب عقـد رسمـي، ويكـون المشـرع بـذلك قـد حقـق اسـتثناء عـن القاعـدة العامـة المتبنـاة بالمـادة 30 من ق.ت.ج والتي مضمونها حرية الإثبات في المواد التجارية.[1]

ويطبـق ذلـك علـى كـل تعـديل لاحـق يـدخل علـى عقـد الشـركة، وانتفـاء الكتابـة أو تخلفهـا يـؤدي إلى بطـلان عقـد الشـركة مـع أن آثـاره تختلـف عـن آثـار الـبطلان في القواعـد العامـة غـير أنـه يجـوز للشـركاء إثبـات الوجـود الفعلـي لهـذه الشـركة قصـد تصـفية العلاقـات بيـنهم بكافـة طـرق الإثبـات بشـرط أن تكـون الشـركة قـد باشـرت بعـض أعمالهـا، وهنـا يبقـى عقـد الشـركة بـين الشـركاء بعضـهم الـبعض قائمـا ومنتجـا لجميـع آثـاره رغـم عدم توفر ركن الكتابة.[2]

ثانيـــا: الإثبـــات بيـــن الغير و الشركـاء

لا يجـوز للشـركاء في الشـركة التجاريـة إثبـات الشـركة اتجـاه الغـير إلا بالكتابـة، بينمـا يجـوز للغـير أن يقـيم الـدليل علـى وجـود الشـركة أو علـى وجـود أي شـرط مـن شـروطها في عقـدها الأساسـي بكافـة طـرق الإثبـات إذ تعتـبر الشـركة بالنسـبة لهـم بمثابـة واقعـة ماديـة [3]وذلـك علـى أسـاس نـص المشـرع بالمـادة 545 مـن ق.ت.ج مـن الفقـرة الأخـيرة علـى أنـه" ..يجـوز أن يقبـل مـن غـير إثبـات وجـود الشـركة بجميـع الوسـائل عنـد

---

[1] - سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017، ص08.

[2] - سامي كباهم، المرجع السابق ، ص09.

[3] - المرجع نفسه.

الاقتضاء"،بحيث نلاحظ أن المشرع أوجب كتابة عقد الشركة كتابة رسمية على إعتبار الكتابة شرط شكلي وجب توفره في عقد الشركة التجارية كما تتعدد وظائف الكتابة الرسمية لعقد الشركة بين كونها ركن للإنعقاد من جهة و من جهة ثانية شرط للإثبات بين الشركاء في مابينهم أو بين الشركاء و الغير المتعامل مع الشركة.[1]

الفـــرع الثـــانـــي: الشهـــــر

أولا: القيـــد

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لإجراء الشهر للشركات التجارية، هذا مما يكسبها قوة بارزة لإضفاء شخصيتها المعنوية على أرض الواقع، بحيث أن أمره يهم المتعاملين مع الشركة ويختلف جزاء إهماله باختلاف نوع الشركة.[2]

وإشهار العقد التأسيسي للشركة يتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،وفي الجريدة الوطنية أو الإقليمية، ويجب أن يتضمن هذا الأخير المعلومات الرئيسية التي نص عليها العقد التأسيسي والتي تهم الغير، ويتم في الواقع نشر المعلومات الواجب توافرها في القانون التأسيسي للشركات التجارية[3]، وهذه المعلومات منصوص عليها في المادة 546 من ق.ت.ج " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو إسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي". [4]

وأنه يجب أن يكون عقد الشركة مودع ومقيد في السجل التجاري، وهذا وفقا لنص المادة 548 من ق.ت.ج على أنه" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود

---

[1] – الأمر رقم 75-59 ، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[2] – شاذلي نور الدين، القانون التجاري للشركات، دار العلوم و النشر و التوزيع،عنابة، 2003، ص45.

[3] – المرجع نفسه، ص 45.

[4] – الأمر رقم 75-59، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة".[1]

ومن خلال هذه المادة نستنتج منها أن يكون العقد علنيا وإلا يكون مآله البطلان ويجوز لكل شخص معني أن يحصل من مركز السجل التجاري على نسخة من القيود الواردة في السجل مقابل دفع مصاريف الإطلاع على شرط أن يكون له مصلحة في ذلك[2]، وهذا ما نصت عليه 24 من قانون 90-22 بقولها "*يمكن لأي شخص معني أن يحصل من مركز السجل التجاري على أية معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الإطلاع*".[3]

وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها، إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر[4]، وهو ما نصت عليه المادة 21 من ق ت ج، وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من ق.ت.ج،[5] و يتم التسجيل للأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وهذا حسب ماوردته المادة 19 من ق.ت.ج. [6]

أما بالنسبة لنوع البطلان، الذي يطرأ على الإخلال بركني الكتابة والشهر، هو البطلان من نوع خاص، الذي يتقرر بعدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة، سواء

---

[1] – الأمر رقم 75-59 و المعدل و المتمم ، المذكور سالفا..

[2] – زايد فريدة ، المرجع السابق، ص19.

[3] – قانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، المذكور سابقا.

[4] – ميلود بن عبد العزيز، المرجع سابق، ص191.

[5] – الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[6] – تنص المادة على أنه " يلزم بالتسجيل في السجل التجار: كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

كانت شركة مدنية أو تجارية و أيا كانت طبيعة نشاطها و شكلها[1] وهذا حسب ما تناولته المادة 418 من ق.م .ج السالفة الذكر.

ثانيـــــا: النشـــــــر

يؤدي السجل التجاري خدمة لفائدة المتعاملين مع الشركة التجارية لطابع العلانية الذي يميزه ذلك أن ما يقيد في السجل التجاري من بيانات متعلقة بالشخص المعنوي أي لا يحاط بالسرية، بل يتم إعلانه لجمهور العامة و النشر يدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بصفة منتظمة مدام ذلك ضروريا، و تتضمن النشرة العمليات المستخلصة من الوثائق و المستندات الرسمية المبينة في المادة02 من المرسوم التنفيذي المستحدث .[2]

بحيث تضمنت المادة السابقة الذكر القانون الأساسي للتجارة والمحال التجاري،صلاحيات أجهزة التسيير و الإعلانات المالية بخصوص الحصائل وحسابات الشركة،وزيادة على ذلك يمكن أن تنشر في النشرة كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام، ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين و يراعي في النشرة المصاريف.[3]

و أن إجراءات النشر ترد عليها استثناءات تطرق لها المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على أن كل شركة تجارية أو مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري وجب عليها القيام بالإشهارات القانونية، و يستثنى من الإيداع القانوني للحسابات الشركات الحديثة التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة لسنتها الأولى، كذلك الشركات المنشأ في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب لا تخضع

---

[1] – اسماعيل أمال، المرجع السابق، 13.

[2] – مرسوم تنفيذي، رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.، ع 27.

[3] – سامي كباهم، المرجع السابق، ص16.

إلى دفع سالحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال ثلاث السنوات الموالية لقيدها في السجل، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لا تخضع للإشهارات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

المبحث الثاني: انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية

تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها، إلى أن يتم حلها وانقضاءها، و هذا الأخير يترتب عليه أسباب تجعل من بقاء الشركة أمر مستحيل لوجودها فانقضائها لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية، و إنما تبقى لها شخصية معنوية طيلة فترة التصفية و لا تنتهي إلا بانتهائها، وهذا حسب ما جاء في المادة 02/786 من ق.ت.ج بقولها "*تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها*"[2]، ولا تقسم أموالها على الشركاء إلا بعد استيفاء دائني الشركة لدينهم و إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها أمكن شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا، وهذا كله سوف نتناوله في **المطلب الأول (أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية) و المطلب الثاني (آثار انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية).**

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي بمجرد انقضاء هذه الأخيرة،وهذا الانقضاء يضع حدا لحياتها وبما أن الشخصية المعنوية شأنها شأن الشخص الطبيعي

---

[1] – سامي كباهم، المرجع السابق، ص16.

[2] – الأمر رقم 75-59 والمعدل والمتمم، المذكور سابقا.

تطال بالوفاة، فإنها تنتهي لأسباب عديدة مما يترتب عليها عدة آثار لانقضائها وهذا ما سنتناوله في **الفرع الأول (الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية) و الفرع الثاني (الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة).**

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية

أدرج المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركات عامة في القانون المدني، بحيث يترتب عنها انحلال الشركة بصفة آلية، وبالتالي لا نحتاج لسلطة القاضي التقرير في ذلك الأمر، والأسباب تتمثل في:

أولا: أسباب الانقضاء بقوة القانون

أ- انتهاء الأجل المحدد للشركة:

يتحدد أجل انتهاء الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون ، وحتى و إن رغب الشركاء في استمرارها و إن لم تحقق الغرض الذي انتهت من أجله[1] ، وهذا مانصت عليه المادة 437 من القانون المدني بقولها "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ، أو بتحقيق الغاية *التي أنشئت لأجلها"* ، كما لا يجب أن تتجاوز 99 سنة و هذا ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج" *يحدد شكل الشركة ومدتها التي لايمكن أن تتجاوز 99 سنة،وكذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي*" .

[1]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، د.ط، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، ص31.

ب–انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة:

إذا انتهت الشركة من تحقيق غرضها، فإنها تنقضي بالتحقيق العمل الذي أنشأت من أجله، [1]كإنشاء شركة من أجل بناء فنادق أو مطارات. على أن الشركة في حالة الإنتهاء من إنجاز المشروع، فإنها تنقضي بقوة القانون.[2]

وفي حالة استمرار الشركة بعمل نوع من الأنشطة التي أنشأت من أجلها امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها مع حق دائن الشريك المدين في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراض وقف أثره في حقه.[3]

إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين، حالة انقضاء نشاط قبل الأجل وحالة انقضاء الأجل قبل الانتهاء من عمل الشركة، أما الحالة الثانية فتظل الشركة تستمر حتى تمام العمل الذي تأسست من أجله ولو أن الأجل المضروب به انقضى. [4]

ج– هلاك رأس مال الشركة:

تنص المادة 438 من القانون المدني بأنه "*تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه....*" ، أي أن انقضاء الشركة يتم بحسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذو نسبة كبيرة، بحيث يكون من غير الممكن للشركة أن تستمر في نشاطها في هذه الحالة تحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص.[5]

---

[1] – بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص24.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 24.

[5] – نسرين شريفي، المرجع السابق، ص32.

والجدير بالذكر، أن هذا السبب ينطبق على شركات الأشخاص كشركة التضامن وذلك لعدم تحديد المشرع لمبلغ رأس المال بخلاف بعض الشركات التجارية كشركة المساهمة التي حدد فيها المشرع حد أدنى، يجب عدم الإخلال به وإلا أدى ذلك إلى انقضائها. [1]

د- شهر إفلاس الشركة:

تنص المادة 439 من القانون المدني "*تنهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بإعساره أو إفلاسه، إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كان قصرا*"[2]

و الإفلاس هو عبارة عن نظام للتنفيذ على المدين الخاضع لنظام الإفلاس سواء كان الشخص التاجر طبيعيا أو شخصا معنويا و يتوقف عن دفع ديونه، و ترمي قواعد هذا النظام إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيعها بين الدائنين قسمة غرماء مادامت مراكزهم القانونية بالنسبة لديونهم المتساوية، و يطبق هذا النظام على شركات الأشخاص و شركات الأموال.[3]

إن إفلاس الشركة يعد سببا من أسباب انقضائها كون هذا يعد دليلا على عدم قدرتها بالوفاء بالتزاماتها التجارية، إلا أن الشركة يمكن لها أن تتفادى شهر إفلاسها عن طريق الصلح الواقي، و ذلك بالاتفاق مع الدائنين على تأجيل تاريخ وفاء بالديون أو تقسيطها أو التنازل عن بعض ديونهم[4] ولا يكون لهذا الصلح أي أثر إلا إذا وافق عليه جميع الدائنون، وقد استقر القضاء على أن " رضاء الدائنين الموافقين على شروط الصلح يعد رضاء معلقا على شرط ضمني هو شرط قبوله من

---

[1] - نسرين شريفي، المرجع السابق، ص32.

[2] - الأمر 75-58 ، و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[3] - بن عفان خالد، المرجع السابق ، ص29.

[4] - المرجع نفسه.

الجميع، بحيث إذا اعترض أحد الدائنين و أصر على طلب شهر الإفلاس إنهار هذا الصلح من أساسه.[1]

هـ- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد:

إضافة إلى الأسباب العامة التي تم ذكرها سابقا هناك أسباب اخرى يترتب عليها انقضائها ، كاجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد ففي هذه الحالة تنقضي بقوة القانون، لأن عقد الشركة يفترض بداهة شريكين فأكثر.[2]

و يرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري، قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، و الذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني" *أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه الضمان*" .[3]

إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية الاجتماعية وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخوصصة الشركات العامة، وقيام الدولة بتشجيع الاستثمار أجاز المشرع الجزائري في الأمر 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد أي أخذا بمبدأ تجزئة الذمة و[الذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل إنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة ذلك الشخص الطبيعي][4] وذلك استثناء للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد من اسباب انقضاء الشركة، وذلك بعد تعديل المادة 590 مكرر من ق.ت.ج بموجب الأمر رقم 96-27 بقولها " لا تطبق

---

[1] بن عفان خالد، المرجع السابق ، ص29.

[2] - المرجع نفسه ، ص32.

[3] - الأمر 75-58، و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[4] - عبد الحكيم فوذه، شركات الأشخاص، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص20.

أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".[1]

أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون بل أجاز في المادة 09 من قانون الشركات، و كذا المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي، أن تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد، وفي حالة عدم القيام بذلك بعد انقضاء هذه الفترة أصبح لكل من كانت له مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة .[2]

أما وفقا للقانون المصري فإن القاعدة العامة هي مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص، فإذا اجتمعت حصص الشركة لأي سبب كان في يد شخص واحد تم انقضاء الشركة بقوة القانون.[3]

ثانيا: أسباب الانقضاء بإرادة الشركة

أ– اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء، غير أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماعهم طبقا لنص المادة 440 ف02 من القانون المدني التي تنص على" *...أن تنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها* ".[4]

---

[1] – الأمر رقم 75-58 ، و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[2] – بن عفان خالد، المرجع السابق ، ص33.

[3] – المرجع نفسه، ص34.

[4] – الأمر 75-58 ، و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

ب- اندماج الشركة:

تنقضي الشركة قبل حلول أجلها، إذا كانت إرادة الشركاء تتجه لإدماجها في شركة أخرى، فإذا إندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة حيث تنتقل جميع الحقوق و الإلتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الإندماج و يسمى هذا النوع بالإندماج عن طريق "الضم".[1]

أما النوع الثاني من الاندماج فيسمى " الإندماج عن طريق المزج" و يعني إندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فتكسب هذه الأخير شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

هناك شروط تطبق إلا على شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك فعند إبرام العقد تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك، وبالتالي إذا رأينا هذه الشخصية انحلت الشركة للأسباب التالية:

أولا: موت أحد الشركاء أو إعساره أو الحجز عليه أو إفلاسه

تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يتعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي إذا رأت هذه الشخصية لسبب من الأسباب التي انحلت الشركة، غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر

---

[1] - نسرين شريفي، المرجع السابق، ص32.

[2] - المرجع نفسه، ص33.

الشركة بين الشركاء البالغين[1] وهذا حسب ما تناولته المادة 439 من ق.م.ج، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاة ويدفع لهم نقدا، ولا يكون لهم نصيب، فهذا يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على الوفاة وتنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو السفه أو العته.[2]

كما تنقضي الشركة بسبب إعسار الشريك بسبب إعسار الشريك أو إفلاسه، وفاة الشريك سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء او من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المدلس في أموال الشركة.[3]

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير محددة المدة

تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء،إذا كانت مدتها غير معنية، على شرط أن يعلن الشريك سلبا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لاحق، أي أن للشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة ولو لم يصدر منه فعل شرط إبلاغ عن رغبته في الانسحاب[4]، ولن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن النية لا يشوبها اي غش، كما يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركاء، أي أن الشركة لا تكون وقت الانسحاب في حالة أزمة وهذا كله تناولته المادة 440 من ق.م.ج.[5]

---

[1] – نسرين شريفي، المرجع السابق، ص34.

[2] – المرجع نفسه، ص 34.

[3] – نسرين شريفي، المرجع السابق،ص34.

[4] – بن عفان خالد، المرجع السابق، ص32.

[5] – الأمر 75-58، و المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة

الأصل في العقد المحدد المدة، أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها وهذا لقصر مدتها[1]، ومع ذلك نصت المادة 442 من ق.م.ج بأنه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة، لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة، ما لم يتفق الشركاء على واستمرارها كأن يكون الشريك مثلا في حالة إفلاس فهنا الشريك لا يستطيع مواصلة مهمته.[2]

رابعا: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية، فصل أي شريك يكون وجوده سببا آثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.[3]

المطلب الثاني: آثار انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية

الواقع هو أن لكل شخص بداية ونهاية، هكذا تكون الشخصية المعنوية للشركة حيث أنها تبتدئ بالعديد من الإجراءات في تأسيسها قصد تحقيق غرض معين، و لكنها لسبب من الأسباب قد تنتهي وتنحل ولا يبقى لها أي وجود مثل الشخص الطبيعي و بالطبع فهذا الانتهاء يتطلب هو الآخر اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة كما يترتب عنه عدة آثار قانونية، إذ تلتجئ من خلالها الشخصية المعنوية للشركة إلى نظام التصفية و القسمة و هذا سوف ما نتحدث عليه في **الفرع الأول(التصفية) و الفرع الثاني (القسمة)**.

---

[1] – نسرين شريفي، المرجع السابق، ص34.

[2] – الأمر رقم 75-58، و المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3] – نسرين شريفي، المرجع السابق، ص35.

الفـــرع الأول: التصفيـــــة

تنتقـل الشـركة بعـد حلهـا، إلى مرحلـة التصـفية وتشـكل هـذه المرحلـة عمليـة قانونيـة أساسـية تبـدأ بعـد حـل الشـركة، وتسـتمر حـتى إنتهـاء أعمالهـا واسـتيفاء حقوقهـا ودفـع ديونهـا وقسـمة موجوداتهـا، والتصـفية ترتكـز علـى ركـن أساسـي وهـو غـل يـد الشـركاء على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.[1]

أولا: تعريـف التصفيـــة

لم يتنـاول المشـرع الجزائـري تعريـف التصـفية وفـق القـانون سـواء القـانون المـدني أو التجـاري، وبالتـالي فـإن الفقـه هـو مـن قـام بضـبط مفهـوم التصـفية والـذي بينهـا علـى أنهـا[مجموعـة الأعمـال الـتي تـؤدي إلى إنهـاء نشـاط الشـركة و اسـتيفاء حقوقهـا وحجـز موجوداتها وسداد ديونها].[2]

ويعرفهـا الأسـتاذ عبـد البقـيرات بأنهـا [التصـفية هـي تسـوية المراكـز القانونيـة للشـركة بهـدف تقسـيم مـا تبقـى مـن الأمـوال بـين الشـركاء]، وعـادة مـا يـنص في عقـد الشـركة علـى الطريقـة الـتي تـتم بهـا تصـفية أمـوال الشـركة وقسـمتها وفي حالـة عـدم وجـود نـص يتوجـب إتبـاع أحكـام القـانون المتعلقـة بالتصـفية ويترتـب علـى التصـفية الآثـار التالية:

---

[1] – رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 ، ص05.

[2] – رحماني عادل، المرجع السابق، ص05.

وبالإطلاع على المواد 444 من ق.م.ج [1]والمادة 766 من ق.ت.ج[2] يفهم منها على أن تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عملية التصفية، وينتج عن إبقاء الشخصية المعنوية آثار هي:

_ احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.

- احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
- يعتبر المصفي ممثلا قانونا للشركة وينوه بها في التقاضي.
- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

_ احتفاظ الشركة باسمها مضافا إليه تحت التصفية.[3]

ثانيا: تعيين المصفي

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة، وحسب المادة 445 من ق.م.ج تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.[4]

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحين يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.[5]

---

[1] – نصت المادة 444 على " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

[2] – نصت المادة 766 على " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى ان يتم إقفالها".

[3] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 111.

[4] – المرجع نفسه، ص112.

[5] – المرجع نفسه.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي بناء على طلب المصفي[1]، ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآجال التي يقتضيها إتمام التصفية و هذا ما تناولته المادة 785 من ق.ت.ج.[2]

ثالثا: عـــزل المصفـــي

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وفق المادة 786 من ق.ت.ج. غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني بيده. فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.[3]

تنص المادة 01/788 من ق.ت.ج "*يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير*"،فالمصفي هو الوكيل على الشركة للقيام بأعمال التصفية فوضعه القانوني يشبه مدير الشركة.[4]وقد يعهد في الكثير من الأحيان إلى المدير نفسه بأمر تصفية الشركة ولكن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال الشركة، بينما تنحصر وظائف المصفي بتصفية أعمالها، وعندما يجري تعيين المصفي من قبل المحكمة فإنه يعطي أوسع

---

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص112.

[2] – الأمر رقم 75-58 ، و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[3] – بن صافي فاطمة، قاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2018-2019، ص30.

[4] – المرجع نفسه، ص31.

الصلاحيات الممكنة وللمصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي من شأنها الوصول إلى تصفية الشركة تصفية عادلة و يمكنها تلخيص وظائف المصفي بما يلي:

1- القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة كتنظيم جرد بالموجودات ومطالبة المدير بتقديم حسابات الشركة.[1]

2/ تحصيل ما للشركة من ديون سواء عند الغير أو عند الشركاء فيما بينهم ودفع ما عليهما من ديون،ونلاحظ هنا الفرق بين التصفية والإفلاس في ان التصفية لا تقضي بحلول أجل الديون التي على الشركة فليس على المصفي أن يفي دينا على الشركة ما لم يستحق بعد.

3/ ولكي يتمكن المصفي من الوفاء بالديون المستحقة بذمة الشركة، ومن القيام بسائر عمليات التصفية يحق له بيع موجودات الشركة.

4/ لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى التجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي، إذا تم تعيينه بواسطة المحكمة وهذا ما أشارت إليه المادة 03/788 من ق.ت.ج. هل يجوز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة أو القيام بأعمال جديدة؟ الأصل لا يجوز أن يباشر أعمالا جديدة بإرادته، لأن هذا يتنافى مع غرض التصفية، ومع ذلك يجوز له مباشرة أعمال جديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة (المادة 01/446 ق.م.ج) وفي هذه الحالة عليه استدعاء جمعية الشركاء وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 792 ق.ت.ج. [2]

---

[1] - بن صافي فاطمة، قاسيمي صبيحة، المرجع السابق، ص30.

[2] - المرجع نفسه، ص40.

رابعا: إقفـــــال التصـفيـــة

تعتـبر التصـفية منتهيـة عنـدما يقـوم المصـفي بإتمـام حسـاباته النهائيـة للشـركة، وعنـد نهاية التصفية يتم نشرها بناء على ما ورد في المادة 775 ق.ت.ج.[1]

ينشـر إعـلان إتمـام التصـفية الموقـع عليـه مـن المصـفي، بطلـب منـه في النشـرة الرسميـة للإعلانـات القانونيـة أو في جريـدة معتمـدة بتلقـي الإعـلان القـانوني، ويتضـمن إعـلان البيانات التالية:[2]

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- تـاريخ ومحـل انعقـاد الجمعيـة المكلفـة بالإقفـال ظـن إذا كانـت هـي الـتي وافقـت علـى حسابات المصفين أو عند عدم ذلك.
- تـاريخ الحكـم القضـائي المنصـوص عليـه في المـادة 774 مـن ق.ت.ج، وكـذلك ببيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.[3]

وبانتهـاء التصـفية تنقضـي الشخصـية المعنويـة للشـركة ويصـبح صـافي موجـودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم.[4]

---

[1] – بن صافي فاطمة، قاسيمي صبيحة، المرجع السابق ، ص40.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

الفـــرع الثـــــانـي: القسمـــــــــة

بعـد الانتهـاء مـن عمليـة التصـفية وبعـد قفلهـا تنقضـي الشخصـية المعنويـة للشـركة تأتي مرحلة تقسيم أموال الشركة و موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ مالية.

أولا: تعـــريـــــف القسمـــــــة

يقصـد بالقسـمة هـي توزيـع فـائض التصـفية علـى الشـركاء وهـو مـا يفـترض كفايـة أمـوال الشـركة لمواجهـة ديونهـا اتجـاه الغـير، وبقـاء فـائض مـن هـذه الأمـوال هـو الـذي تـتم قسمته فيما بين الشركاء.[1]

وتعـرف فقهيـا بأنهـا هـي إيصـال كـل شـريك إلى حقـه في أمـوال الشـركة المنقضـية، ويتفـق الشـركاء علـى مـن يتولاهـا وغالبـا مـا يكـون المصـفي هـو نفسـه، وفي هـذه الحالـة يعتبر وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة.[2]

وبمـا أن أحكـام القـانون التجـاري لم تتعـرض لكيفيـة قسـمة أمـوال الشـركة وجـب الرجـوع إلى أحكـام القـانون المـدني[3] الـتي تقضـي في المـادة 448 والمـادة 537 منـه اللتين نصتا على تطبيق قسمة في الشركات.[4]

ثـانيـــا: القسمـــــة بيـــن الشـــركـاء

القسـمة هـي توزيـع مـا تبقـى مـن أمـوال بعـد مجمـل عمليـات التصـفية والـتي يـدخل فيهـا إعـادة مسـاهمات وحصـص الشـركاء إلـيهم، باعتبـار أن تلـك الإعـادة هـي ديـن علـى الشركة اتجاه كل فرد من الشركاء.[5]

---

[1] – بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 232.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – شايب نادية، تامدة مالحة، الشخصية المعنوية للشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016- 2017، ص56.

[4] - الأمر 75-58، والمعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[5] – بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 233.

وطبقا لنص المادة 794 من ق.ت.ج فإن المصفي هو الذي يتكفل بمهمة القسمة على الشركاء، فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريكا في الشركة المنحلة أو دائن أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي.[1]

فالقسمة بوجه عام قد تكون ودية، ويجوز أن تكون قضائية فتكون في الحالة الأولى إذا تم الاتفاق بين الشركاء على طريقة الاقتسام المال الشائع، وهذا ما يسمى بالقسمة الرضائية، أما إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق وكانوا على خلاف فيما بينهم أو في حالة وجود ناقص الأهلية من بين الشركاء، فإن المحكمة هي التي تتولى إجراءات القسمة.[2]

أ- القسمة الرضائية:

لقد عرف بعض الفقهاء القسمة الرضائية، بأنها القسمة التي تؤدي إلى إزالة الشيوع بين الشركاء و بالطريقة التي يختارونها و من تلقاء نفسه، فيما عرفها جانب آخر منهم بأنها القسمة التي تتم باتفاق من كافة الشركاء فلا يكفي اتفاق البعض من الشركاء عليها فلا بد من إجماع جميع الشركاء عليها، كما عرفها آخر منهم بأنها عقد كسائر العقود يكون أطرافه من الشركاء المشتاعين و يكون محله المال المشاع، وتسري عليها الأحكام التي تسري على سائر العقود وعليه فلابد من وجود تراضي كافة الشركاء وتوافر الأهلية فيهم وخلو إرادتهم من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود السبب المشروع،[3] و تقع القسمة الرضائية بأحد الشكلين فهي إما أن تقع بشكل

---

[1] – الأمر رقم 75-59 و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[2] - بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 234.

[3] – المرجع نفسه، ص 235.

صريح وهو الأصل فيها، أو أنها تقع بشكل ضمني وهنا يكون على القضاء استخلاص ذلك من تصرفات الشركاء في أنهم قد ارتضوا جميعا قسمة المال الشائع فتسري عندها أحكام القسمة الرضائية،وتتحقق القسمة الضمنية عندما يقوم أحد الشركاء بالتصرف في جزء مفرز من المال الشائع يكون بقدر حصته ثم تبعه الشركاء الآخرون في ذلك، حيث يتصرف كل منهم في حدود حصته ، وهذا التصرف يدل على رضا الشركاء على السواء وبالتالي فلا يجوز لأحدهم أن يأتي بعد ذلك ويطلب تثبيت ملكيته لنصيبه شائعا في الملك كله و تخضع القسمة الرضائية من حيث الإثبات للقواعد القانونية العامة.[1]

ب- القسمة القضائية:

هي تلك القسمة التي تجريها المحكمة المختصة دون موافقة الشركاء، وذلك في حالة اختلاف الشركاء على اقتسام المال الشائع رضاء ليستند تسجيلها إلى حكم قضائي بات، وفي دعوى القسمة القضائية يجب على الشركاء أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير للقيام بعمليات التصفية، بالإضافة إلى طلبهم اعتماد ناتج التصفية ويجوز للمحكمة في هذه الحالة تعيين خبير إذا تعلق الأمر بمسألة فنية.[2]

أما في الحالة التي يثار فيها أمام المحكمة التي تنظر مسألة قسمة المال الشائع المملوك للشركة دفع أولي يتعلق بمنازعة تخرج من اختصاصها، بحيث لا يمكنها الفصل في دعوى القسمة إلا بعد تمام الفصل في الدفع الأولي،ففي هذه الحالة توقف المحكمة دعوى القسمة إلا حين الفصل بحكم نهائي في أصل ملكية المال الشائع من طرف المحكمة المختصة.[3]

---

[1] - بن عفان خالد، المرجع السابق ، ص 235

[2] – المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

وهـذا ماقضـت بـه محكمـة الـنقض المصـرية في جلسـتها 16-03-1967:" قـول الحكـم بـأن الفصـل في القسـمة لا يكـون إلا بعـد الفصـل نهائيـا في المنازعـات القائمـة بشـأن الملكيـة و اسـتناده في القضـاء بوقـف دعـوى القسـمة إلى نـص المـادة 293 مـن قـانون المرافعـات المصـري الـتي لايكـون وقـف السـير في الـدعوى بـالتطبيق لهـا إلا إذا كانـت المسـألة الأوليـة، الـتي رأت المحكمـة تعليـق حكمهـا علـى الفصـل فيهـا خارجـة علـى إختصاصـها الـوظيفي أو النـوعي، كـل ذلـك يفيـد أن المحكمـة الجزئيـة رأت أنهـا غـير مختصـة بنظـر النـزاع بشـأن الملكيـة،و أن قضـاء المحكمـة الجزئيـة يوقـف السـير في دعـوى القسـمة، إنمـا بـني علـى عـدم اختصاصـها بنظـر هـذا النـزاع لفصـلت فيـه ولمـا لجـأت لوقـف السـير في الـدعوى حـتى يفصـل فيـه مـن محكمـة أخرى،ذلـك أن المـادة 838 مـن ق.م.ج تلـزم المحكمـة الجزئيـة المطلـوب منهـا إجـراء القسـمة بالفصـل في كـل النزاعـات الـتي تـدخل في اختصاصـها ولا تجيـز لهـا أن تقـف دعـوى القسـمة إلى أن يفصـل نهائيـا في تلك المنازعات إلا إذا كانت خارجة عن اختصاصها.[1]

مـن خـلال نـص المـادة 722 مـن ق.م.ج و المـادة 834 مـن قـانون المرافعـات المصـري أنـه لا يجـوز المطالبـة بقسـمة المـال الشـائع إلا مـن الشـريك المالـك، فـإذا قـام أحـد الشـركاء في المـال الشـائع ببيـع حصـته دون إتبـاع الإجـراءات المنصـوص عليهـا قانونـا، فإنـه لا يجـوز في هـذه الحالـة للمشـتري رفـع دعـوى القسـمة، و إلا تم القضـاء برفضـها شـكلا لانعدام الصفة كما لا يجوز رفع عليه دعاوى بصفته مدعى عليه.[2]

وفي حالـة اتفـاق بعـض الشـركاء علـى القسـمة دون الـبعض الآخـر فإنـه لمـن توجـه لـه دعوة القسمة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة ببطلان هذا الاتفاق.[3]

---

[1]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 236.

[2]- المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

ثـــالثـــا: الآثـــــار المتـــرتبـــــة عـــن الـقســـمـــة

هناك ثلاثة آثار تنجم عن القسمة وهي:

أ- الأثـر الكـاشـف للقسمـة:

تخضـع قسـمة الشـركة لأحكـام المـادة 713 ومـا يليهـا مـن القـانون المـدني، وكـل شـريك يفـترض فيـه أن يصـبح مالكـا بعـد حـل الشـركة مباشـرة لكـل الأشـياء الموضـوعة في حصـته بعـد القسـمة، أو اكتسـبها عـن طريـق المزايـدة المغلقـة ولـيس لـه أي حـق علـى أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة.[1]

و لكـن في نفـس الوقـت فـإن هـذا لا يمنـع الشـركاء السـابقين مـن البقـاء في حالـة الشـيوع لأنـه كمـا يبـدو أن لهـذا الأثـر أهميـة مـن الناحيـة العمليـة، لأنـه لا يسـري إلا منـذ انتهـاء الشخصـية المعنويـة للشـركة، أي منـذ انتهـاء عمليـة التصـفية وذلـك لأن الشخصـية المعنويـة للشـركة تسـتمر في التصـفية وتكـون الممثـل في الشـركة أي المصـفي سـلطة إجـراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء.[2]

كمـا أنـه يترتـب عليـه نتـائج مـن بينهـا سـقوط التصـرفات الصـادرة مـن الشـركاء غـير الشـريك الـذي وقـع في نصـيبه جـزء مفـرز، أي أنـه يعتـبر مالكـا لنصـيبه منـذ بـدء الشـيوع لا مـن وقـت القسـمة عمـلا بـالمفعول الكاشـف للقسـمة، و كـذلك عـدم اختيـار القسـمة سـببا صـحيحا في مـرور الـزمن القصـير، أي إذا خـرج عقـار بنتيجـة القسـمة في حصـة أحـد الشـركاء، فـإن هـذا الأخـير لا يعتـبر مالكـا لـه بموجـب عقـد القسـمة طالمـا أن للقسمة مفعولا كاشفا.

---

[1]- جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص83.

[2]- المرجع نفسه.

ب- حقـــوق الدائنـــون:

لا تـؤثر القســمة مبــدئيا علــى حقــوق الــدائنين للشــركة، إلا أن إقفــال التصــفية ومـاينتج عنـه مـن زوال اسـتقلالية الذمـة الماليـة مـع شخصـية الشـركة هـو الـذي قـد يتسـبب في ضـياع حقهـم في الأفضـلية علـى أمـوال الشـركة، و في هـذه الحالـة لـيس لهـم سـوى الحـق في المقاضـاة بـدعوى فرديـة ضـد كـل شـريك، و عليـه إن كـلا مـن الشـركاء المتقـاسمين يلـزم بضـمان أنصـبة سـائر الشـركاء ممـا يحتمـل أن يقـع عليـه مـن تعـرض لسـبب سـابق للقسـمة، و يكـون كـل مـنهم ملـزم بـالتعويض بنسـبة حصـته علـى مسـتحقي الضـمان علـى أسـاس قيمـة الشـئ وقـت القسـمة، و إذا كـان أحـد الشـركاء المتقـاسمين معسـرا يـوزع مايترتـب عليـه لمسـتحق الضـمان علـى جميـع المتقـاسمين الآخـرين بنسـبة مقـدار نصـيب كـل منهم.[1]

ج- بطـلان القسمـــة:

يجـوز لأحـد الشـركاء طلـب إبطـال القسـمة سـواء لعيـب في الشـكل أو في حالـة انعـدام الأهليـة لأحـد الشـركاء في القسـمة، و يمكـن أن تبطـل أيضـا لعيـب في الرضـا سواء ما تعلق الأمر بالتدليس أو الإكراه.[2]

وبعـد إعـلان الـدائنين معارضـتهم في إجـراء القسـمة الـتي جـرت في غيـابهم يمكـنهم إبطالهـا وبعـد قبـول دعـوى إبطـال القسـمة يـؤدي بـذلك إلى إعـادة تكـوين الكتلـة المخصصة للقسمة وتوزيعها مجددا.[3]

---

[1]- جودي سامية، المرجع السابق، ص85.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

و نستخلص من ذلك أن القسمة تنتج جميع آثارها بين الشركاء، هذا لا يعني شرط أن تكون صحيحة في كل الحالات، بل هي مثل جميع التصرفات تكون قابلة للإبطال إلا أم الأسباب التي يمكن أن تتخذ ذريعة لإبطالها محصورة، ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الأسباب حيث تم حصرها في الإكراه أو الخداع أو الغبن فقط وهي أسباب إبطال القسمة،أي بما يشكل عيب من عيوب الرضى أذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد.[1]

كما أنه فيما يخص الشركاء أيضا فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه و الذي تجاوز الخمس وقد أجمع الفقه على صواب هذا القضاء[2] الذي لجأ إلى تطبيق المادة 887 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 385 من القانون المدني الجزائري، وذلك لحماية مبدأ المساواة بين الشركاء.[3]

---

[1] – جودي سامية، المرجع السابق، ص86.

[2]– المرجع نفسه.

[3] – الأمر رقم 75–58 و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

خلاصـــــة الفصـــــــل:

أهم ما يستخلص من هذا الفصل لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية عليها إتباع جملة من الإجراءات لكي يعترف لها القانون بحياة قانونية ذاتية ومتميزة عن غيرها وإلا كان عقد الشركة باطلا، ونذكر منها الشروط الموضوعية العامة التي تتمثل في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الخاصة والمتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وهناك أيضا الإجراءات الشكلية التي بدونها يبطل العقد وهي الكتابة والشهر.

ومن جهة أخرى فإن الشركة التجارية مثلما تكونت بإجراءات، فإنها كذلك يمكن أن تنتهي لأسباب تجعل من بقائها مستحيل وهذا وفقا لأسباب عامة بقوة القانون كانتهاء الأجل المحدد للشركة، وأسباب أخرى عامة بإرادة الشركة نذكر منها اتفاق الشركاء على إنهاءها مما يترتب عن ذلك عدة آثار قانونية تلجأ إليها الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها وهي نظام التصفية والقسمة، تبدأ بغل يد الشركاء على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة، وتنتهي بقسمة موجوداتها فيما بين الشركاء.

الفصل الثاني: نتائج إكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية

بعد استفاء كل الإجراءات والقواعد القانونية وتطبيق الشروط الجوهرية الواجب إتباعها لتأسيس شركة تجارية متمتعة بالشخصية المعنوية؛ فتكون بذلك شخص قانوني مستقل ومتميز عن الأشخاص المكونين لها، وبالتالي يترتب عن هذا الاعتراف نتائج قانونية فتشمل النتائج المباشرة وغير المباشرة، وهذا ما سنتناوله في **المبحث الأول** بعنوان (**النتائج المباشرة و غير المباشرة لاكتساب الشخصية المعنوية**) أيضا، وبناءا على الحقوق التي تتمتع بها هذه الشركات نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية يمكن مسائلتها مدنيا او جزائيا، وهذا ما سنتناوله في **المبحث الثاني** بعنوان (**مسؤولية الشركات التجارية لإكتسابها الشخصية المعنوية**).

المبحث الأول: النتائج المباشرة وغير المباشرة لاكتساب الشخصية المعنوية

عندما يعترف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية يترتب عن ذلك صلاحية اكتسابها للحقوق وقيامها بتصرفات قانونية مع تحمل للالتزامات، والجدير بالذكر أن هناك قيودا أقرها القانون تبين اختلاف شخصية الشركة عن شخصية الإنسان القانونية.

حيث نصت المادة 50 من ق م ج على ما يلي: " *يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون* ".

فلا يكون للشركة الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، كحقوق الأسرة مثل الزواج والطلاق، وكذلك الحقوق السياسية. كما يتحمل الشخص المعنوي بالحقوق والالتزامات التي تتفق مع الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه. وهذا ما سيتم دراسته في **المطلب الأول** بعنوان (**النتائج المباشرة لإكتساب الشخصية المعنوية**) **والمطلب الثاني** بعنوان (**النتائج غير المباشرة لإكتساب الشخصية المعنوية**).

المطلب الأول: النتائج المباشرة لاكتساب الشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية وسيلة وأداة للتعريف بالشركة التجارية فتكون لها ذمة مالية مستقلة (**الفرع الأول**) وتمتع بالأهلية القانونية والتمثيل القانوني (**الفرع الثاني**) واسم يميزها عن غيرها من الشركات (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة للشركة

تعتبر الذمة المالية من أهم ما يترتب عن اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية، تتمتع بها الشركة وتكتسبها بمجرد إنشاءها، وإضفاء الشخصية القانونية عليها لتستقل عن الشخص المكون لها فهي عبارة عن جملة من الحقوق والتزامات قابلة للتقدير بالنقود.

وقد أشارت إليها المادة 50 من ق.م.ج، وتجدر الإشارة ابتداء إلى أن الذمة المالية للشركة إنما تتكون من الحصص المقدمة من الشركاء، والتي بدورها تكوّن رأس مال الشركة.

هذا بالإضافة إلى كل الحقوق والأرباح الناتجة عن مختلف الأنشطة التي تقوم بها تحقيقا لمشروعها، ويدخل أيضا ضمن الذمة المالية مختلف الديون المترتبة عن استثمار المشروع.[1]

أولا: انتقال الحصص من الشركاء إلى ذمة الشركة

تعتبر الحصص المقدمة من الشركاء عنصرا جوهريا من العناصر الذمة المالية للشركة كما يفقد الشريك كل حق عيني على هذه الحصة، وتنتقل ملكيتها إلى ملكية الشركة إذ تقتصر حقوقهم على نصيب الربح.[2] فموجودات الشركة لا تختلط مع موجودات الشركات فهم ليسوا مالكين مشتركين في ملكية مشتركة حول الأموال الشركة، فلهم حق شخصي في

---

[1]- سلامي ساعد ، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 43 .

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

مواجهة الشركة يتمثل في الحق الحصول على نسبة الأرباح مما يقربهم من مركز الدائن[1] وهذا ما تتناوله المادة 416 من ق.م.ج: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يقتسموا مما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ".[2]

تعتبر هذه الحصص حقا منقولا حتى ولو كانت تشمل عقارات من أجل إمكانية تداول هذه الحصص بطرق القانون التجاري، دون الحاجة إلى الإجراءات المقررة في القانون المدني.[3]

وهناك صور أخرى للحصص وهي الحصة العينية التي تمثل مالا منقولا أو عقارا، كأن يقدم للشريك ماكينات أو أدوات أو عدد أو قطعة أرض أو منزل، وقد تكون الحصة العينية مالا معنويا كأن يقدم الشخص براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي أو محل تجاري.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ميز بين الحصة المقدمة ما إذا كانت على سبيل التمليك فإنه يجب إتباع إجراءات نقل ملكية الحق العيني، لأنه يعتبر بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة، أما إذا كان عقار فإنه يجب استيفاء الإجراءات الشكلية من توثيق وتسجيل، أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإن أحكام للإيجار هي التي تسري في ذلك وتبقى الحصة ملكا لصاحبها ويكون للشركة حق الانتفاع بها .[5]

---

[1]- سلام حمزة ، " الشركات التجارية" ،الجزء الأول ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 62.

[2]- الأمر 75-58، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[3]- شايب نادية ، تامدة مالحة ، المرجع السابق، ص 54.

[4]- محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية و المصرفية التشريعات التجارية و الالكترونية" ، مج 2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 ،ص 304

[5]- شايب نادية، تامدة المالحة ، المرجع السابق ، ص 55.

ثانيا: علاقة الغير باستقلالية ذمة الشركة

إن نتيجة استقلالية ذمة الشركة عن ذمم الشركاء له علاقة متميزة بالغير، والذين يقصد بهم جميع الأشخاص المتعاملين مع الشركة التجارية كشخصية معنوية مستقلة ويتمثلون أساسا في دائني الشركة بالإضافة إلى الدائنين الشخصيين للشركاء، كما أن هناك ممثلو الشركة الذين يعتبرون من الغير في تسيير الشركة.[1] وتخصص ذمة الشركة لإيفاء ديونها وبالتالي يعود لدائنها حق التنفيذ على هذه الذمة، ما دامت الشركة قائمة[2].

إن ذمة الشركة تعتبر الضمانة العامة لدائني الشركة، وإن ذمة الشريك تكون الضمانة العامة لدائنيه وليس لدائني الشركة فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على الأموال الشريك، ولا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على أموال الشركة هذه هي القاعدة العامة.[3]

أما دائنو الشريك فينفذوا على ذمته الخاصة من دون الحصة التي قدمها إلى الشركة ،على أنه إذا ترتبت لدائن الشريك حقوق عينية كالرهن و التأمين على بعض أمواله التي قدمت فيها بعد كحصة إلى رأس مال الشركة ، فيستطيع الدائن انطلاقا من حقه العيني أن ينفذ على الحصة التي أصبحت داخلة في ذمة الشركة.

ينتج عن استقلالية ذمة الشركة استقلالية ذمتها عن ممثليها القانونين التي لم تعينهم في العقد التأسيسي للشركة بإتفاق الشركاء سواء كان أحد منهم أو من الغير .

لكن نظرا لأهمية هذا المنصب وخاصة عندما تجتمع صفة المدير مع صفة الشريك،فنجده هذا الأخير في بعض الأحيان يسهو عن هذه الاستقلالية ويحاول إستغلال الوضع لما أن أغلبية للحصص و الأسهم تكون ملكا له، و يلحق بهذه التصرفات ضررا

---

[1]- سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 50 .

[2]- إلياس ناصيف، "موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة"، المرجع السابق ، ص 287.

[3]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 40.

بالشركة أو الدائنين و لهذا حاول المشرع إيجاد الحل المناسب فأقر إجراءات تحفظية وقائية [1] ودعمها بإجراءات العقابية.[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على استقلالية الذمة المالية للشركة

نجد عنصران هامان يترتبان عن استقلالية ذمة الشركة المالية عن ذمم الغير، وهما:

أ- إمتناع المقاصة بين دين الشركة ودين الشركاء: وقد نظمها المشرع في المواد من 297 إلى 303 من ق.م .ج حيث يترتب على المبدأ الاستقلالية منع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء ، فلا يجوز لمدين أحد الشركات أن يمتنع عن الوفاء بدينه بحجة أنه أصبح دائنا الشركة.[3]

وبمعنى ذلك أنه لا يجوز لمدين الشركة إذا أصبح دائنا لأحد الشركات أن يدفع في مواجهتها بالمقاصة كون أن دينه لم يتعلق بذمتها المستقلة من ذمم الشركاء. وهذه نتيجة طبيعية لعملية المقاصة التي تجري بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر ونفس الأمر بالنسبة لدائن الشركة في حال أصبح مدين الشريك فإنه لا يجوز له التمسك بالمقاصة.[4]

ب-استقلالية التفليسات: إذا أفلست الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاس الشركاء وكذلك إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، لكن في بعض أنواع الشركات كشركة التضامن فإن إفلاسها يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن سداد ديون الشركة.[5]

---

[1]- المادة 554 من (ق.ت.ج) تنص على ان : " يجور للمدير في العلاقات بين الشركاء ، و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين بتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ، و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها ".

[2]- سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص 55، شايب نادية ،تامدة مالحة، المرجع السابق ،ص 58 .

[3]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص 66 .

[4]- بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 88 .

[5]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 41.

الفـرع الثانـي: الأهلية القانونية لدى الشركات التجارية

يكـون للشـخص المعنـوي أهليـة في الحـدود الـتي يعينهـا عقـد إنشـائه أو الـتي يقررهـا القـانون، وعليـه يمكـن القـول أن الشـخص المعنـوي كالشـخص الطبيعـي، يتمتـع هـو الآخـر بجميـع الحقـوق بمـا فيهـا الأهليـة، إلا مـا كـان منهـا ملازمـا لصـفة الإنسـان.[1] أيضـا يقصـد بأهليـة الشـركة تحديـد المجـال النشـاط الإرادي المعـترف لهـا لتحقيـق أغراضـها، فلهـا أن تبيـع وتشـتري و تـؤجر و تسـتأجر، تقـرض و تقـترض، تقاضـي و تتقاضـى، كمـا يسـتتبع تمتعهـا بالأهليـة إمكانيـة مسـاءلتها مـدينا عـن الأخطـاء العقديـة أو التقصـيرية الـتي تقـع منهـا أو مـن موظفيهـا، ومسـاءلتها جنائيـا في حالـة مـا نسـب إليهـا ارتكـاب أفعـال إجراميـة بإسـم الشـركة من قبل ممثليها. [2]

ومـما لا شـك فيـه أن اكتسـاب الشـركة لهـذه الأهليـة يختلـف عمـا هـو مقـرر للشـخص الطبيعـي، فأهليـة الوجـوب تـرد عليهـا بعـض القيـود إذ لا تكتسـبها الشـركة بصـفة مطلقـة **(أولا)**، أمـا أهليـة الأداء فـلا يمكـن ممارسـتها إلا عـن طريـق ممثـل يـتم تعيينـه في العقـد تأسـيس الشـركة التجاريـة إذ يتقيـد بالنشـاط أو الغـرض الـذي انعقـدت إرادة الشـركاء علـى تحقيقـه [3]**(ثانيا)**.

أولا: أهلية الوجوب الشركة

إن نطـاق أهليـة وجـوب الشـخص المعنـوي يختلـف عـن نطـاق أهليـة الشـخص الطبيعي،فـإن كانـت أهليـة الوجـوب هـي قابليـة الشـخص لإكتسـاب الحقـوق وتحمـل الواجبـات، وإن كانـت تتـوافر لكـل مـن الشـخص الطبيعـي والشـخص المعنـوي، وتثبـت بهـا

---

[1]- سارة زرزي ، القانون الواجب التطبيق على الحالة و الأهلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 ، ص65.

[2]- طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات ، مستوى السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2018 -2017، ص 39.

[3]- سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص 7.

الشخصية القانونية لكليهما إلا أن هذه الصلاحية أضيق بالنسبة للشخص المعنوي منها لدى الشخص الطبيعي.[1]

فلا يتمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية إلا بالقدر اللازم الذي يمكنه من بلوغ أهدافه والتي يعينها سند إنشاءه أو التي يعينها القانون فتكون بذلك أهلية وجوبه مقيدة بطبيعته حيث تتقيد حقوقه المالية بالغاية التي يسعى لتحقيقها، ولا يكتسب من الحقوق إلا تلك التي تتفق مع هذه الغاية وهو ما يعرف بمبدأ التخصيص .[2]

يقصد بمبدأ التخصيص تقييد الشركة بالغرض الذي أنشأت من أجله، وهو المبدأ الذي يسري على كافة الأشخاص المعنوية، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يهدف الشركاء إلى إنشاء شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية ويكون غير مخالف لنظام والآداب العامة من أجل التعبير عن إرادتها وتحقيق هدفهم وهو الربح.[3]

وعقد الشركة و نظامها يبينان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق أغراضها و بالتالي فإن التصرفات القانونية للشركة و أعمالها تكون في تلك الحدود التي بينها العقد الخاص بتأسيسها و نظامها و قد ينص القانون على القيام الشركة ببعض الواجبات اللازمة لممارسة أعمالها،[4] وعدم الإعتراف بمبدأ التخصيص القانوني لاشك أنه يرتب جزاءات و منها بطلان جميع التصرفات الواقعة خارج دائرة الغرض المحدد في عقد التأسيس و ذلك لإنعدام أهلية الشركة.[5]

---

[1]- سارة زرزي ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- شايب نادية، تامدة مالحة ، المرجع السابق ، 47.

[4]- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 43

[5]- سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص 10.

تستمر الشخصية المعنوية للشركة إلى وقت انقضائها فهي تبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية[1] ، فعقد الشركة يحدد نشاطها والغرض من قيامها هذا الأمر يؤدي إلى تحديد نطاق أهليتها، حيث أن الشركة الواقعة تحت التصفية تضل محتفظة بأهليتها اللازمة والتي تمكنها من القيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية [2]. ويجوز لها أن تكتسب أموالا جديدة ولها أن تبيع موجوداتها أو تأجيرها وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة[3]أو مدعية أو مدعى عليها كما لها حقوق التمليك و حقوق التقاضي.

ثانـــيا: أهليـــة الأداء

أهلية أداء الشخص المعنوي هي تحديد مدى النشاط الإرادي المعترف به له، من أجل تحقيق أهدافه وفقا للحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، إكتفاءا بإرادة ممثليه دون إشتراط الإرادة لديه.

لذا قرر القانون أن يكون الشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته، ويعمل لحسابه ويقوم بمباشرة نشاطه القانوني بحيث تنصرف الآثار القانونية لهذه التصرفات الشخص المعنوي مباشرة، أن هذا النائب قد يكون واحدا كالمدير كما قد يكون مجموعة من الأفراد [4]، وهذا ما يسمى بالتمثيل القانوني للشركة (أ).

ويترتب على صلاحية الشخص المعنوي لإبرام العقود من أجل ممارسة نشاطاته،وتحقيق أهدافه نشوء منازعات، مما يفرض الإعتراف له بأهلية التقاضي[5](ب).

---

[1]- المادة 444 قانون التجاري الجزائري على ما يلي " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة فتبقى مستمرة على أن تنتهي التصفية "

[2]- بن عفان خالد ، المرجع السابق ، ص 89.

[3]- المرجع نفسه، ص 90.

[4]- سارة زرزي ، المرجع السابق ، ص ص 66-67 .

[5]- المرجع نفسه، ص 67.

أ- التمثيل القانوني للشركة

لا شك أن الشركة لا تستطيع أن تؤدي مهامها بنفسها كالشخص الطبيعي كممارسة نشاطها أو إجراءات التصرفات القانونية لوحدها وإنما يقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها والتوقيع عنها أشخاص طبيعيون، وهؤلاء هم المديرون، وقد بين قانون الشركات كيفية تعيين المدريين لمختلف أنواع الشركات، كما بين أثار تصرفاتهم بالنسبة للشركة التي يمثلونها ومسؤوليتهم عن الأضرار التي يلحقونها بالشركة عمدا أو بسبب إهمالهم أو تقصيرهم .[1]

ترك المشرع كأصل عام للشركاء حرية تعيين المدير الذي يكون شخص واحد أو أكثر يتم تعيينه من بين الشركاء سواء في العقد التأسيسي أو في عقد مستقل لاحق ، لكن استثناء قد يتم تعيين المدير من الغير سواء في العقد التأسيسي ويسمى بالمدير النظامي غير الشريك، أو في عقد لاحق ويسمى بمدير غير الشريك وغير نظامي، ويتم عزله حسب الطريقة المنصوص عليها في العقد، وإن لم ينص على ذلك يتم العزل بأغلبية الأصوات.[2]

وفي حالة عدم الإتفاق على تعيين مدير وسكوت عقد التأسيسي على ذلك فإن المشرع وضع حكما خاصا مفاده أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، وبالتالي يعتبر كل شريك مفوض في إدارة الشركة من قبل الشركاء، وله أن يباشر هذه الأعمال دون الرجوع إلى غيره مع إحتفاظ باقي الشركاء بحق الإعتراض.[3]

وفي هذا الصدد وجب التفريق بين مختلف أنواع الشركات إذ يختلف أمر التمثيل من نوع لآخر.

---

[1]- فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص44.

[2]- طباع نجاة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3]- المرجع نفسه.

1-بالنسبة لشركات الأشخاص: والمتمثلة أساسا في شركتي التضامن والتوصية البسيطة، ففي مثل هذه الشركات يكون لكل شريك صفة تمثيل الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.[1]

2-فيما يتعلق بشركات الأموال: تتم صفة التمثيل بهذا النوع من الشركات بموجب سند من الجمعية العامة اوبتفويض من مجلس الادارة، مع الالتزام بالقيود الواردة بسند التفويض.

3- الشركات المختلطة: وتشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم .ففي النوع الأول ،يتم تعين ممثلي الشركة من قبل الشركاء الذين يزيد تمثليهم عن نصف رأس مال الشركة ويتم عزلهم بتوفر نفس النسبة ،كما يمكن ان يكون الممثل إلا شخصا طبيعيا.[2]

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتمثيل الشركة موكل إلى الشركاء المتضامنين إذ يتضمن العقد التأسيسي أسماء المدريين،كما يتم تعينهم من طرف جميع الشركاءالمتضامنين.[3]

لكي تنصرف آثار التصرفات التي يجريها ممثل الشركة إلى الذمة المالية للشركة، يجب أن تكون جميع التصرفات التي يقوم بها ممثلي الشركة تحمل اسم الشركة وعنوانها ويوقع باسم الشركة وليس بإسمه الخاص وان يحقق غرض الشركة، أما إذا انحرف لتحقيق مصلحة شخصية او مصلحة شركة او مساهمين او شركاء آخرين، يعد باطلا لان تمتعه بهذه الصفة مشروطة بتحقيق غرض الشركة، ويتحمل هو شخصيا أثار التصرفات التي باشرها لتحقيق أغراض الشركة.[4]

---

[1]- سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 16.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - شايب نادية ، تامدة المالحة ، المرجع السابق ، ص 49- 50.

ولا يكفي توفر صفة التمثيل في الشخص لتحمل الشركة نتائج التصرفات التي يبرمها الممثلون الخارجة عن حدود اختصاصهم ويحق للشركة مسائلة ممثليها على أساس إخلاله بالتزاماته الناشئة عن الوكالة التي تربط بينهما إذا ما جاوزا صلاحيته.[1]

إن تجاوز ممثل الشركة لسلطاته فيما يقوم به من تصرفات، قد يؤدي إلى الالتزام الشركة قبل الغير، وذلك طالما ان العقد التأسيسي او النظام المتضمن لهذه القيود قد تم شهره، [2]مما يسمح باحتجاج بها ضد الغير الذي يصعب عليه إثبات حسن نيته بعدم علمه.

لهذا قرر المشرع مسؤولية للشركة عن التصرفات التي يجريها المدير باسمها ولحسابها وفي حدود غرضها حيث تنص المادة 1/555 ق.ت.ج:" *تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من التصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير*" فبهذا يكون المشرع قد وضع الاحتياطات اللازمة التي يتفاد بها تهرب الشركة من تنفيذ الالتزامات التعاقدية وتحمل المسؤولية الناتجة عن الأعمال و التصرفات التي يجريها المدير باسمها ولحسابها.[3]

ب: حق التقاضي المقرر للشركة

لقد اعترف المشرع الجزائري للشركة بحق التقاضي ورفع جميع الدعاوى باسم الشركة.

وإذا بادر الممثل في التقاضي بإسمه الخاص فلا يكون هناك علاقة بالشركة طالما أن الدعوى ليست لحساب الشركة، وإذا عزل المدير أو إستقال فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى طالما يحل محله ممثل قانوني آخر لمواصلة التقاضي. [4]

---

[1] - - شايب نادية ، تامدة المالحة ، المرجع السابق ، ص 49- 50.

[2] - سلامي ساعد ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] - قالون سميرة ، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،بن عكنون جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2010-2011 ص 65 ، و سلامي ساعد، المرجع السابق ص 17.

[4] - سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص ص 17- 18.

الـــفرع الـــثالث: اسم الـــشركة

مـن المعلـوم أن الشـركة التجاريـة تظهـر للغـير تحـت عنـوان معـين لهـا، يتـألف مـن أسمـاء شـركاء فيهـا، أو تحـت اسـم تجـاري يحـدد موضـوع عملهـا أو مكـان عملهـا، أو مـن اسـم محـدد يختـاره المؤسسـون بمطلـق إختيـارهم، وهـذا الاسـم يشـكل عنصـرا أساسـيا مـن عناصـر الشخصـية المعنوية للشركة يميزها عن غيرها من الشركات (**أولا**). [1]

للاسـم أهميـة بالغـة سـيما فيمـا يتعلـق بمعـاملات الشـركة مـع الغـير إذ يـتم التوقيـع علـى مختلـف المعـاملات باسـم الشـركة، كمـا يـتم رفـع الـدعاوي أمـام القضـاء باسـم الشـركة، وذلـك دون الحاجة إلى ذكر اسم ممثلها.[2]

حيـث جـاء في المـادة 546 مـن ق.ت.ج " *يحـدد شـكل الشـركة ومـدتها الـتي لا يمكـن أن تتجـاوز 99 سـنة و كـذلك عنوانهـا أو إسمهـا و مركزهـا و موضـوعها و مبلـغ رأسمالهـا في قـانون الأساسـي*"، وبـذلك فـإن الشـركة التجاريـة تمـارس مختلـف نشـاطاتها التجاريـة باسـم الشـركة أو عنوانهـا ولـذا يعتـبر الإسـم محـل ملكيـة معنويـة، الأمـر الـذي يوجـب قيـده في السـجل التجـاري مقـر الشـركة، و كـذا عنـد العقـد التأسيسـي لهـا و هـذا بطبيعـة الحـال لإعـلام (**ثانيا**).[3]

أولا: الإطـــار الـتنظيمي لـــتسمية الـشركات

نسـتطيع القـول أن الأسمـاء التجاريـة تصـطبغ علـى الشـركات الأمـوال بينمـا تصـطبغ العنـاوين التجاريـة علـى شـركات الأشـخاص، وذلـك أن شـركات الأمـوال أقـرب إلى الأشـياء ذات القيمـة الماليـة أو الأمـوال وأكثـر ملائمـة للعمـل التنظيمـي المرفقـي منهـا إلى شـركات الأشـخاص. في حـين تعتـبر شـركات الأشـخاص كالتجـار مـثلا الأشـخاص المعنـويين الأكثـر قربـا واتصـالا بالأشـخاص الطبيعيـين المكـونين لهـا منهـا إلى الأمـوال والأشـياء والعمـل التنظيمـي

---

[1]- إلياس ناصيف ،"الأحكام العامة للشركة" ، المرجع السابق ، ص 172.

[2]- سلامي ساعد ، المرجع السابق ، ص 57.

[3]- المرجع نفسه.

المرفقي،[1] إذا للشركة اسم أو عنوان بناء على نوعها سواء كانت شركات الأشخاص أو من شركات الأموال أو تلك التي تنتسب إلى شركات المختلطة.

يتألف الاسم في شركات الأشخاص من أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. وكما هو الأمر في الشركات التضامن التي يتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء او من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة «وشركائهم».[2] وقد نص عليها المشرع في المادة 552 من ق.ت.ج.[3]

أما في شركة التوصية فلا يجوز إدراج اسم الشركاء في تسمية الشركة لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة .[4].

تجنب القانون فيما يخص شركات الأموال ذكر عبارة عنوان التجاري لمثل هذا النوع من الشركات ونص على إتخاذ اسم الشركة و بيّن العناصر التي يتكون منها هذا الإسم.[5]

وسبب ذكر الإسم التجاري بدلا من العنوان لإن هذا الأخير له صلة وثيقة بشخصية الفرد الشريك و هذه الشخصية تظهر أهميتها في شركات الأشخاص أما في شركات الأموال فإن الأهمية تعطي للإعتبار المالي، وبالتالي ما يميزها عن غيرها من الشركات هو قدرتها المالية و الغرض أو الغاية التي أنشئت من أجلها و لا شأن للأسماء أو للألقاب الشركاء في أهمية الشركة وثقة المتعاملين معها.[6]

في شركات الأموال يختار الشركاء اسم الشركة بحرية تامة و ليس من الضروري أن يتضمن أسماء الشركاء إلا في شركة التوصية بالأسهم حيث يتألف اسم الشركة او عنوانها

---

[1]- بن رية توفيق ، شويحة عبد الله، الاسم التجاري بين القانون التجاري و قوانين الملكية الصناعية، مذكرة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، لجلفة ، 2017/2016 ، ص 16

[2]- إلياس ناصيف،" الأحكام العامة للشركة"، المرجع السابق ، ص 263 .

[3]- تنص على: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم او أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم".

[4]- شايب نادية ، تامدة مالحة ، المرجع السابق ، ص 61

[5] - إلياس ناصيف،" الأحكام العامة للشركة"، المرجع السابق ، ص 264 .

[6]- جابر عبد الله الزعبي ، المرجع السابق ، ص 200 .

من أسماء الشركاء المفوضين او من أسماء احدهم أو بعضهم مع إضافة كلمة و "شركاؤه" او "شركاؤهم". كما يجب إضافة عبارة " التوصية بالأسهم" على أن يكون بحروف واضحة ومقروءة و ذلك مع بيان مركز الشركة الرئيسي و رأس مال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية حيث لا يجوز أن تتخذ الشركة لنفسها إسما تجاريا مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة أو أي اسم يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.[1]

أما الشركة المساهمة ليس لها عنوان وإنما لها اسم تجاري يستمد من الغرض المقصود من إنشاءها،[2]و ليس من اسم أو أسماء الشركاء و إذا حدث ذلك فإن الشريك الذي يظهر اسمه في عنوان الشركة يعتبر شريكا متضامنا و تتحول الشركة إلى شركة توصية بأسهم.[3]

وبالنسبة للشركات المختلطة فقد أجازت التشريعات إختيار اسم الشركة محدودة المسؤولية بإحدى طريقتين، فإما أن تتخذ إسما خاصا لها مستمدا من أغراضها ، أو أن تتخذ عنوانا لها يضم اسم لشريك أو أكثر، و في الحالتين يجب أن يسبق الاسم العنوان أو يلحق بعبارة تفيد بأنها شركة محدودة المسؤولية.[4] وذلك طبقا للمادة 564/ 4 من ق.ت.ج .[5]

---

[1]- إيناس سالم عبد المنعم برقان ، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري و التنفيذ عليه، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،كانون الثاني- 2012، ص 27 .

[2]- المادة 593 : « يطلق على شركة المساهمة اسم معين تحت عنوان الشركة، و يجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها ...»، من الأمر رقم 75-59 و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[4]- إلياس ناصيف، "شركة الشخص الواحد"، ج 5 ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، ط 2006 ، ص 69.

[5]- تنص على: "....وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة "أو أحرف الأولى منها أي " ش.م.م " وبيان رأسمال الشركة ".

ثـــانيا: إجراءات تسجيـــل الـــتسمية للشـــركـــات

تتكفـل مصـالح المركـز الـوطني للسـجل التجـاري بتلقـي طلبـات تسـجيل التسـميات أو العنـاوين الإجتماعيـة للشـركات، حيـث يمكـن لمتعامـل الاقتصـادي التوجـه الى الفـرع المحلـي للسـجل التجـاري المتواجـد علـى مسـتوى كـل ولايـة مـن أجـل تقـديم طلـب تسـجيل تسـمية، ولا يتطلب الأمر سوى ملأ استمارة ودفع حقوق البحث.[1]

ومـن اجـل توحيـد و تسـهيل إجـراءات تسـجيل التسـميات بـين مختلـف الفـروع المحليـة للمركـز الـوطني للسـجل التجـاري المكلفـة بهـذه العمليـة بعـد ان كانـت تـتم حصـريا علـى مسـتوى المديريـة مـن طـرف المديريـة العامـة للمركـز في الجزائـر العاصـمة ، تم إصـدار مـذكرة توضـيحية للسـجل التجـاري موضـوعها الإجـراءات المتعلقـة بالإيـداع و السـحب و التسـميات علـى مستوى الفروع المحلية [2]و حسب هذه المذكرة تتطلب هذه العملية ما يلي :

- اسـتلام طلـب تسـجيل التسـمية او الاسـم التجـاري تكـون مملـوءة بصـفة واضـحة مـن قبل صاحب الطلب تتضمن أربعة اقتراحات للتسمية او أسماء تجارية.
- التأكـد مـن ان صـاحب الطلـب قـام بتسـديد حقـوق البحـث المقـدرة ب 800 دج،والتي يجب دفعها في الحساب الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.
- قبـل القيـام بعمليـة البحـث يتوجـب علـى العـون التأكـد مـن أن يكـون الطلـب مكتـوب بصـفة واضـحة و يحـوي علـى كـل المعلومـات الضـرورية (اسـم ولقـب صـاحب طلـب التسـمية او الاسم التجاري المطلوب العنوان او الطبيعة القانونية ...).[3]

---

[1]- دحمري سماعيل ، قيد الشركات في السجل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014 ، ص 26 .

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه .

بعد ذلك يجب التأكد من أن التسمية لا تتعارض مع النظام العام، وان التسمية او الاسم التجاري غير مماثلة لتلك الخاصة بالمؤسسات العمومية التابعة للدولة .[1]

فعند استلام المسجل للأسماء التجارية لطلب تسجيل الاسم التجاري عليه التحقق والتأكد من استفائه لجميع شروطه الموضوعية التي يلزم فيها أن يكون الاسم التجاري موضوع طلب التسجيل ذا صفة مميزة و جديد ومبتكر و عدم مخالفته لعقيدة الأمة وقيمها ويكون مستوفيا لشرط اللغة ،إلا أن هذا لا يجعلنا نغفل عن التحقق من استفائه لجميع الشروط الشكلية و جميع البيانات و المستندات التي يتطلبها القانون.[2]

ثالثا: الحماية المقررة للاسم

يشترط في استعمال عنوان الشركة عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة للغير وذلك بالبحث والتحري في المركز الوطني للسجل التجاري او في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد معرفة عدم استعمال العنوان المراد منحه للشركة من قبل شركة اخرى حتى لا يقع الغير المتعامل مع الشركة في أي غلط أو تدليس.[3]

والحماية القانونية لا تتوفر للاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري،فلا يجوز استعماله من قبل الغير، ويحق لصاحب الاسم التجاري المسجل قانونا معارضة أي شخص يستعمل اسمه التجاري،[4] وتحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم .[5]

---

[1]- دحمري سماعيل،المرجع السابق، ص 27.

[2]- إيناس سالم عبد المنعم برقان، المرجع السابق، ص 41 .

[3]- سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص 66.

[4]- نور الدين بن حميدوش ، الإطار القانوني للممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ،2015- 2016 ،ص 175 .

[5]- مادة 5 ف 2 من القانون رقم 04-08 مؤرخ جمادى ثاني عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004 ويتعلق بشروط ممارسة نشاطات تجارية، ج ر، ع52 .

كما أتاح المشرع-حماية للاسم التجاري للشركة-إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

تخضع دعوى المنافسة غير مشروعة للقواعد العامة في التقاضي. كما يخضع طلب التعويض للأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ومتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ، ضرر و علاقة سببية بينهما يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور.[1]

كما يحق لكل شخص اعتدى على الاسم التجاري الخاص به برفع دعوى قضائية يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر بالرغم من عدم تسجيل و شهر الإسم التجاري إذ تكفي الأسبقية في الاستعمال.

كما لا يشترط توافر سوء النية لرفع هذه الدعوى، و من ثمة فإن الحكم بالبراءة لحسن نية المتهم لا يمنع من رفع دعوى تعويض عن نفس الفعل، و للمحكمة التي رفعت إليها دعوى المنافسة غير المشروعة أن تحكم بالتعويض.[2]

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن الى أن الشعار و الاسم المبتكر و العائلي وكذا العلامة إذا تم استعمالها كعنوان أو اسم للشركة، مع توافر الشروط اللازمة لذلك والتي سبق ذكرها ،حينئذ تتمتع بالحماية الخاصة بالعنوان.[3]

---

[1]- أمير فراح ، الآليات القانونية لمراقبة الأنشطة التجارية ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2013- 2014 ، ص 35 .

[2]- سلامي ساعد ، المرجع السابق, ص .70

[3]- المرجع نفسه، ص 71.

المطلب الثاني: النتائج غير المباشرة

إلى جانب النتائج المباشرة يوجد نتائج غير مباشرة تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية والتي لها دور خاص غير مباشر يساهم في تحقيق غرض الشركة والتي سيتم التطرق لها من خلال **جنسية الشركة** في (**الفرع الأول**) **وموضوع الشركة التجارية** (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: جنسية الشركة التجارية

يقصد بجنسية الشركة: [الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدولة معينة والتي أساسها تعتبر الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذه الشركة لسيادة الدولة المعينة والإفادة من حمايتها].[1]

للشركة بصفتها شخص معنوي جنسية تربطها بدولة معينة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا ان جنسية الشخص الطبيعي تثبت نسبة لحق الدم او بمراعاة مكان ولادته وتوطنه في إقليم الدولة (حق الإقليم) وهذا ما اثار جدلا فقهيا (**أولا**).

ولا تحدد جنسية الشركة كشخص معنوي إلا بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي،[2] وما يحدد جنسية الشركة هو النظام الداخلي الذي تخضع له في تأسيسها ومدة مباشرة عملها لان جنسية الشركة يتقرر على أساسها القانون الواجب التطبيق لجهة تأسيسها وإدارتها وأهليتها وحلها و تصفيتها . (**ثانيا**).[3]

---

[1]- محفوظ لويزة ، قاسمي نبيلة، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات (دراسة في إطار التشريع الجزائري و المواثيق الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، 2018-2019 ،ص 154.

[2]- عمورة عمار،" *شرح القانون التجاري الجزائري*" ،ب ط، دار المعرفة ، الجزائر ، 2016 ، ص 154.

[3]- محمود الكيلاني ، "التشريعات التجارية و الالكترونية" ، المرجع السابق، ص 315 .

أولا: الاعتراف بجنسية الشركة بين مؤيد ومعارض

أثار موضوع جنسية الشركة خلافا بين الفقهاء فذهب البعض الى أن فكرة الجنسية تقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، لأنها تقوم على اعتبارات سياسية و اجتماعية وروابط روحية وعاطفية وعائلية لا يمكن تصورها لدى الشركات، التي لا تتوافق مع الحقوق السياسية كحق الاقتراع والترشيح في الانتخابات العامة والدخول في الوظائف العامة والخدمة العسكرية.[1]

ومؤدى هذا الاتجاه أن الشركة عقد من عقود القانون الخاص وعليه فان العقد لا ينتج كائنا جديدا له أن يتمتع بالجنسية وتخول له على أساسها حقوقا سياسية.مع هذا فان الشركات في إطار نشاطها تثير العديد من المنازعات والإشكالات القانونية الشيء الذي جعل ضرورة إدخالها في جنسية ما ضروريا من اجل إخضاعها لقانون ما .[2]

وهذا ما ذهب اليه الرأي السائد، الذي اعتبر أن للشركة جنسية كما للشخص الطبيعي، ولو لم يترتب عليها جميع الآثار والفوائد التي تترتب على جنسية الشخص الطبيعي، وذلك لان الجنسية كنظام قانوني تقوم بادئ الأمر على الانتساب إلى دولة معينة.[3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري بالرغم من إقراره بجنسية الشركات التجارية الا انه لم يتطرق إلى ذلك بموجب نصوص صريحة ولم يتناولها بالتنظيم،[4] لكن استئناسا بالمادة 547 ف 2 من ق.ت.ج وبنص المادة 50 ق.م.ج المذكورة سلفا، نرى ان المشرع فصل في مشكل المتعلق بتنازع القوانين كما جاءت المادة 10 من قانون 10/05 المؤرخ في

---

[1] - إلياس ناصيف، "الأحكام العامة للشركة"، المرجع السابق ، ص 272.

[2] - لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات عامة ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية، ادرار ،2011 ،ص ص 33-34 .

[3] - إلياس ناصيف، "الأحكام العامة للشركة"، المرجع السابق ، ص 272 .

[4] - المرجع نفسه.

2005/07/20 لتوضح ذلك لإلزامها بتطبيق القانون الجزائري على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر.

هذا وقد يحدث بان تباشر الشركة نشاطها في دول متعددة كما هو الحال عليه خاصة بالنسبة للشركة البترولية و شركة النقل برا أو جوا، وقد جرت العادة على تسمية هذه الشركات على أنها شركة متعددة الجنسية ، مع العلم أن الشركات كما قدمنا لا تكتسب إلا جنسية بلد واحد ولكن هذا لا يمنع من أن تكون عابرة للقارات ،وإذا باشرت شركة أجنبية نشاطا لها في ضمن القطر الجزائري فيطبق عليها التشريع الجزائري.[1]

ثانيا: معايير تحديد جنسية الشركة

بناء على فكرة التبعية الاقتصادية ووفقا للدور التدعيمي الذي تلعبه الشركات التي تتسم بالشخصية المعنوية بالمساهمة في الاقتصاد الوطني، فضرورة التطرق إلى معايير تحديد جنسيتها أصبحت حتمية لارتباطها القانوني لدولة ما، لكن لم يتفق كل من الفقه والتشريع والقضاء على معيار واحد لتحديد هذه الجنسية فقسموه إلى ثلاث معايير فالأول معيار التأسيس والاستغلال، والثاني حسب الظروف العادية يسمى معيار مركز الإدارة الرئيسي،والثالث معيار ضابط الرقابة ويكون حسب الظروف الاستثنائية.[2]

أ- معياري التأسيس والاستغلال

وهما أكثر المعياران رواجا بين الفقهاء:

1-معيار مقر التأسيس تتلخص هذه النظرية في أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسست فيها إي التي اكتملت فيها إجراءات التكوين و سجلت فيها بغية الحصول على

[1] - عمورة عمار، المرجع السابق ، ص 154.

[2]- المرجع نفسه.

الشخصية المعنوية حتى وان كان مقرها الفعلي موجودا خارج تلك الدولة وقد سميت هذه النظرية سلطان الإرادة و يطلق عليها الألمان "willes dogma"[1].

يعتبر مكان تأسيس الشركة كمكان الميلاد أو حق الإقليم بالنسبة للأشخاص الطبيعية، لذا تكتسب الشركة جنسية الدولية باعتبارها الموطن الأصلي لها، والذي اعترف لها بالشخصية القانونية.[2]

لكن انتقد هذا المعيار على أساس انه معيار يغلب عليه الطابع الشكلي وعدم الواقعية وذلك في حالة نقل نشاط الشركة، اذ تحتفظ هذه الأخيرة بجنسية الدولة تأسيسها دون وجود رابط مع الدولة التي انتقلت إليها، كما أن الأخذ بهذا المعيار متوقف على إرادة الأفراد المؤسسين له دون الاعتداد بإرادة الدولة التي ينبغي أن تكون لها الكلمة في هذا الشأن، على اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية تربط الشركة بالدولة، هذا ما أدى بالقضاء والتشريع إلى استبعاد هذا المعيار ، كما استبعده أيضا المشرع الجزائري.[3]

2-معيار مقر الاستغلال: تقوم جنسية الشركة على أساس المكان الذي تمارس فيه نشاطها، فتكون جنسيتها هي جنسية الدولة التي تمارس نشاطها على إقليمها.[4]

وهذا المعيار في نظر أنصاره أكثر واقعية إذ يقوم على اعتبارات موضوعية وفي مكان ممارسة النشاط الذي تتجسد فيه المصالح الاقتصادية والبشرية الحقيقية للشخص المعنوي وتكون رابطة الجنسية بموجبه جدية وحقيقية و عادة ما يكون هذا المكان هو الموطن القانوني للشخص و كل من جنسية الشخص المعنوي و موطنه متقاربان وهو معيار يتصف

---

[1] - معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015-2016 ،ص 17 .

[2] - سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 90 .

[3] - شايب نادية ، تامدة المالحة ، المرجع السابق، ص ص 73-74 .

[4] - مختار هوارية حنان، نظرية الجنسية واحكامها في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، 2018-2019 ، ص 40.

بالاستقرار النسبي من الصعب تغييره بمشيئة الأفراد مما يتضاءل معه احتمال التحايل على القانون.[1]

نرى أن المشرع قد نص صراحة من خلال نص المادة 547 ف 2 من (ق.ت.ج) " تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري " أي عمم جل الشركات الأجنبية أنها تطبق عليها القوانين الداخلية شرط أن تزاول نشاطها داخل التراب الوطني .

كما جاء في نص المادة 10ف 4 من (ق.م.ج) على أن : "..... غير انه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري "[2]

ولكن تتضح مساوئه في حالة الشركات الكبرى مثل شركات التنقيب البترول و المواد الأولية للصناعة و الشركات المتخصصة في البناءات الجاهزة الممارسة لنشاطاتها في وقت واحد بدول متعددة و ربما بصفة متساوية من حيث الأهمية الاقتصادية مما يتعذر معه إعمال هذا المعيار .[3]

وبالتالي تكون عملية تحديد مقر نشاطها الرئيسي صعب، هذا ما يعيب هذا المعيار وكذا في حالة عدم الاستقرار نشاط الشركة في دولة معينة كشركات شق الطرق إذ تكون جنسيتها وفقا لهذا المعيار مؤقتة، مما يتنافى مع رابطة الجنسية التي تتصف بالثبات والاستقرار.[4]

---

[1] - معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 18.

[2] - الأمر رقم 75-58 و المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[3] - معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 19.

[4] - سلامي ساعد، المرجع السابق ، ص 91.

ب- معيار مركز الإدارة الرئيسي

لعل المراد بالمركز الرئيسي للإدارة الشركة هو محل التي توجد به أجهزتها القانونية و الذي تنعقد به جمعيتها العمومية وتوجد بها إدارتها الرئيسية و تعقد به عقود الشركة مع الغير، وقد برز أيضا هذا الأساس بأن مركز الإدارة الرئيسي لا يتعدد بينما مركز ممارسة النشاط قد يتعدد .[1]

فإن كانت النصوص الجزائرية لا تقر صراحة بمركز الإدارة الرئيسي كمعيار تحديد الجنسية الا انه يمكن استنتاج ذلك من خلال بعض المواد الموزعة في قوانين داخلية، كالمادة 547 من (ق.ت.ج) التي تقضي بان موطن الشركة يكون في مركزها ، و المادة 50 من (ق.م.ج) التي تحدد موطن الشخص الاعتباري بمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .[2]

كما جاء في نص المادة 10 ف 3 من قانون رقم 05-10 المذكور سلفا، على أن : "*أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها التي تمارس نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري*" .

وعليه إن القاعدة العامة في القانون الجزائري هي ربط الشركة بقانون مقرها الرئيسي أي الاجتماعي و الحكم الاستثنافي المقرر في حالة ممارسة النشاط في الجزائر لا يغير ذلك من مركز القانوني للشركة و إنما يوجب ذلك تطبيق القوانين الجزائرية عليها فيما يتعلق بممارس في الجزائر باعتبارها قوانين إقليمية .[3]

ج- معيار الرقابة و الإشراف

مفاد هذا المعيار أن الشركة تكون لها جنسية صاحب القرار او الهيمنة و قد ظهر هذا المعيار في ظروف خاصة تتمثل في الحربين العالميتين الأولى و الثانية نتيجة تغلغل رؤوس الأموال العدوة النازية في الاقتصاد الرئيسي على وجه الخصوص ،و بهذا يتم منح الجنسية

---

[1] - مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 40.

[2] - موشعال فاطمة ، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2011- 2012 ، ص 23 .

[3] - مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص 41.

للشركة التجارية على أساس جنسية أصحاب رؤوس الأموال فيها ، او جنسية مديريها وهذا بغض النظر عن مركز إدارتها الرئيسي ،أو المكان الذي تزاول فيه نشاطها.[1]

لكن معيار الرقابة لا يكون مناسبا عادة في مجال شركات الأموال فقد يصعب بالنسبة لشركات المساهمة مثلا ان تتوافر على أغلبية معينة و لو نسبية من جملة أسهم الذين يتمتعون بجنسية محددة و تزداد الصعوبة فيها لو كانت الأسهم لحاملها إذ يستحيل في هذا الغرض معرفة شخصية الشركاء مما يجعل القول بالاعتداد بجنسيتهم ومنه يقوم هذا المعيار على غير ذي موضوعه.[2]

الفـــرع الثاني : مـوطن الشركـــة

يعتبر الموطن بالنسبة للشركات التجارية اهم مظاهر حياتها القانونية وحقوقها التي تكتسبها فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة و موطن الشركة يقابل موطن الأشخاص الطبيعيين، و موطن الشركة هو المركز القانوني الذي تتخذه لدائرة نشاطها.[3]

و يأخذ الشخص المعنوي حكم الشخص الطبيعي فيما يتعلق بالموطن ، فيجوز ان يكون له موطن عادي كموطن عام ، و موطن خاص و موطن مختار .

فيكون له موطن خاص به مستقل و متميز عن موطن أعضائه و يعتبر الموطن مقرا قانونيا فيما يتعلق بنشاط الشخص على نحو يعتد به قانونا. وبالتالي يمكن مخاطبة الشخص فيه، ويحدد أيضا الاختصاص المكاني للمحاكم.[4]

---

[1] – معطاء الله حسين، المرجع السابق، ص 20.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 85.

[4] – سارة زرزي، المرجع السابق، ص 34.

و الأصل في القانون ان يتحدد الموطن او مقر الشركة بالمكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، وقد نصت المادة 50 من قانون المدني الجزائري أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مكانها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.[1]

وينص عادة عقد الشركة التأسيسي على بيان موطنها، وللشركاء مطلق الحرية في تحديده فقد نتخذ في ذات المكان التي تباشر فيه إعمالها و هذا هو الغالب و قد تتخذ في مكان آخر، إلا أن القضاء غير ملزم بهذا التعيين متى تبين أنه صوري وأن إدارة الشركة والمراقبة الفعلية موجودة في مكان آخر ذلك أن العبرة بمركز أو بمقر الشركة الحقيقي لا بالمركز أو المقر الصوري.[2]

من خلال ما قدمناه يتضح أن هناك اختلاف في معايير تحديد موطن الشركة التي نصت عليها التشريعات سببه التوسعات التي تطرأ على نشاط كل شركة والتي قد تمتد إلى مناطق عدة اي امتلاك فروع لها قد يكون موزعة في أماكن مختلفة وبالتالي يظهر هذا الاختلاف (**أولا**)، الى جانب هذا نجد ان لتحديد الموطن أهمية كبيرة من حيث الاختصاص القضائي وتحديد القانون الواجب التطبيق، أيضا تربطه علاقة سببية في تحديد جنسية الشركات التجارية (**ثانيا**).

أولا: معايير تحديد الموطن

بالعودة إلى محتوى المادة 547 من ق.ت.ج المذكورة يتضح أن موطن الشخص المعنوي يكون بمكان تواجد مركز إدارته، وإذا كان مركز الرئيسي لهذا الأخير يتواجد بالخارج ويمارس نشاطه في الجزائر، فيطبق عليه التشريع الداخلي للجزائر. وبالتالي يعتبر موطنها في

[1] – عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 156

[2] – المرجع نفسه.

الجزائر اعتمادا على مركز نشاطها أي مركز الاستثمار وفقا للقانون السائد. أي هناك معياران يحدد من خلالهما موطن الشركة:

أ- مركز الإدارة الرئيسي للشركة: اختلفت التشريعات في تحديد موطن الشخص المعنوي إلا أن مركز الإدارة الرئيسي والفعلي هو الراجح بالأخص في التشريعات والمادة 3/10 من ق.م.ج دعمت هذا الموقف.[1]

و الجدير بالذكر في هذا الصدد انه قد تتعدد مراكز الإدارة و ذلك في حالة وجود فروع متعددة للشركة في أماكن مختلفة، في حين يتحدد الموطن بالمركز الرئيسي دون الاعتداد بالمراكز الفرعية، لكن و تسهيلا للتعامل نجد أن المشرع قد أجاز اعتبار المكان الذي يوجد به كل فرع موطنا خاصا بالإعمال المتعلقة به .[2]

ب- مركز النشاط أو الاستثمار: إلى جانب التشريعات التي أخذت بمركز الإدارة الرئيسي يقابلها تشريعات أخذت بمركز الاستثمار، حيث يعتبر مكان ممارسة النشاط الشركة الفعلي. إلا انه قد يكون مركز الاستثمار في مكان، في حين مركز الإدارة في مكان آخر، اذ غالبا ما يكون مركز إدارة الشركات الكبرى و نشاطاتها يكون في عدة أمكنة نظرا للاتساع أعمالها.[3]

بينما تقوم بالاستثمار اي بممارسة نشاطها الرئيسي في مناطق أخرى قد تكون بعيدة عن مركز عملها الرئيسي. كما قد يستقر مركز إدارتها في المكان نفسه الذي تباشر فيه نشاطها الرئيسي.[4]

---

[1]- تنص على ان :" اما الأشخاص الاعتبارية من الشركات و الجمعيات و المؤسسات و غيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي الذي اعتمد على المقر الاجتماعي الرئيسي لتحديد شخصية الشخص المعنوي ".

[2] - سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 106.

[3] – المرجع نفسه، ص 107.

[4] – إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركات ، المرجع السابق ، ص 264.

و في هذا الإطار يجب عدم الخلط بين المركز الرئيسي للشركة و مركز الاستثمار وذلك باعتبار انه يمكن للشركة أن يكون لها عدة مراكز للاستثمار، لكنه لا يمكن ان يكون لها إلا مركز إدارة رئيسي واحد.[1] فمثلا نجد أن موطن الشركة المتعددة الجنسية هو المقر القانوني لها الذي يعتد به في شأن نشاطها و معاملاتها دون تخصيص او تعيين.[2]

فنجد أن المشرع الجزائري جمع بين المعيارين حرصا منه لمبدأ السيادة على التراب الوطني فأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي و مركز مزاولة النشاط، ومثال ذلك تطبيقه للقانون الجزائري على الشركات المتعددة الجنسيات لمراقبتها و لحماية الاقتصاد الوطني مما قد ينجم عنها من آثار سلبية عليه.[3]

وبتحديد معيار موطن الشركة فلا بد أن يكون الموطن فعليا لا صوريا كمقر إبرام العقود، ومكان فتح الحسابات المصرفية ومقر انعقاد الجمعيات، وللتهرب من القيود القانونية وأحكام القوانين المالية. فقد يرد في العقد التأسيسي للشركة موطنا صوريا اذا لم يتطابق و مكان و جود مركز نشاطها القانوني.

ثانيا: أهمية تحديد موطن الشركة

سبق و ذكرنا سلفا ان لتحديد موطن الشركة يلعب دورا مهما في بيان الاختصاص القضائي اي تحديد المحاكم المختصة كذلك القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين وجنسية الشركة التي تحدد بالموطن .

أ- أهمية الموطن بالنسبة للاختصاص القضائي: يلعب تحديد موطن الشركة أهمية خاصة لأن الشركة تقاضي أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الوطن، كما تعلق إليها الأوراق القانونية فيه ويطلب شهر إفلاس الشركة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي.[4]

---

[1] - سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 107.

[2] - محفوظ لويزة ، قاسمي نبيلة، المرجع السابق، ص 37.

[3] - شايب نادية، تامدة مالحة ، المرجع السابق ، ص 82.

[4] - عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 157.

إن المحكمة الكائن في منطقتها هذا الموطن هي المحكمة الصالحة للنظر بالدعاوى المحكمة على الشركة .[1]

ووسع نطاق الدعاوي التي تختص بنظرها محكمة مكان الشخص المعنوي لتشمل الدعاوي المقامة على الشخص المعنوي سواء من احد أفراده او من الغير ، و الدعاوى المقامة من الشخص المعنوي على احد أفراده و الدعاوى المقامة من احد أفراده على الآخر، لكن يشترط في هاتين الحالتين الأخيرتين ان ينبثق النزاع عن بنية الشخص المعنوي نفسه او عن ممارسته لنشاطه.[2]

نصت المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج على ان: "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

إذ انه لتطبيق هذا المبدأ يستوجب امتلاك المدعى عليه موطنا معروفا ، أما إذا اختار موطنا فيرجع الاختصاص إلى جهة القضائية التي يقع بدائرتها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن جهة أخرى، قد وضحت كل من المادة 4/39 والمادة 3/40 من ق.إ.م.إ.ج قد وضحتا أن الاختصاص القضائي يكون للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها أحد فروع الشركة وذلك في الدعوى المرفوعة من طرف الغير. أما في الدعوى المتعلقة بمنازعات الشركاء فإن الاختصاص القضائي يؤول للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان فتح الإفلاس والتسوية القضائية او مكان مقر الاجتماعي للشركات.

---

[1]- الياس ناصيف ،" الأحكام العامة للشركة" ، المرجع السابق ، ص 268.

[2] - المرجع نفسه.

ب- أهمية الموطن بالنسبة للقانون الواجب التطبيق: إن للموطن أهمية كبرى إذ على أساسه يتبين القانون الواجب التطبيق، لان على ضوئه يتضح النظام القانوني للشخص المعنوي وكذلك تبعيته السياسية خاصة على الشركة.[1]

وبطبيعة الحال سبق وتناولنا نص المادة 10 /3 و4 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، التي تبين لنا القانون الذي يطبقه المشرع بالاعتماد على المعياران قد تناولنهما سابقا، حيث يطبق قانون الدولة على هذه الشركات التي يكون فيها مقرها الرئيسي، في حين إذا مارست شركات أجنبية نشاطها داخل التراب الوطني فالقانون الجزائري هو المختص بناء على التطبيق الإقليمي للقانون الوطني في هذه الحالة.[2]

ج- أهمية الموطن بالنسبة للإقرار بالجنسية: تحديد موطن الشركة أهمية بالغة أيضا بالنسبة لجنسية الشركة تتوقف وتتحدد بموطن الشركة.[3]

و تظهر أهمية تمتع الشركة بجنسية في معرفة القانون الواجب التطبيق و مراعاة نظامها الأساسي فلها الحق في الاستفادة من الإعفاءات الجمركية.[4]

وفي الأخير نشير الى أنه يمكن للشركات تغيير موطن الشركة على أن يقوموا بتعديل العقد التأسيسي لها، وذلك بإدراج الموطن لها بهذا العقد ، كما يجب نشر هذا التغيير كأي تغيير يحصل على العقد التأسيسي للشركة.[5]

---

[1]- شايب نادية، تامدة مالحة ، المرجع السابق ، ص 84.

[2]- المرجع نفسه، ص84.

[3] - عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 157 .

[4] - بن صافي فاطمة، قاسمي صبيحة، المرجع السابق، ص 23 .

[5] - جريبي رحمة، المرجع السابق، ص 57.

وقد نصت 548 ق.ت.ج على:" *يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة* " .

أما فيما يخص الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير الموطن فتشبه نفسها كمعظم التشريعات الأخرى، ففي حالة تغيير في مقر المركز الرئيسي للشركة فيتم الوضع أمام مأمور السجل التجاري المتواجد في ذلك المقر وذلك بإيداع العقد التأسيسي المعدل، أما في حالة وجود فروع الشركة فيشترط قيد تغيير الموطن في السجل التجاري أين يوجد مقر المركز الرئيسي للشركة و بمركز الفرع، ويتم النشر بالإعلام في الجرائد الخاصة بالإعلانات القانونية أين يوجد مقر الشركة بالإضافة إلى مقر الفرع في حالة وجوده.[1]

ففي حالة إتمام هذا التغيير يجب القيام بإجراءات خاصة في المقر الأول للشركة وحتى في المقر الجديد المراد بنقل الشركة أين يودع طلب القيد في السجل التجاري بإعلان كاتب الضبط للمقر الجديد عن التسجيل الجديد لكاتب الضبط المقر السابق للقيام بالشطب التلقائي.[2]

المبحث الثاني : إثارة مسؤولية الشركات التجارية

تسأل الشركة باعتبارها شخصا معنويا مدنيا عن الأضرار التي تحدثها للغير بسبب قيامها بعمل مخالف للقانون ومخالف لالتزاماتها، فيبقى للمتضرر مطالبتها بما اقترفته من أضرار و يكون المطالبة بذلك استنادا على أمرين، إما استنادا إلى المسؤولية العقدية عند عدم تنفيذ الشركة ما كان متفق عليه بالعقد وأما استنادا على المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام مصدره القانون.

[1] – شايب نادية ، تامدة المالحة ، المرجع السابق، ص 86.

في حين ضلت مسائلة الشركة جزائيا محل نقاش مطول لدى الفقه الا انه من المنطق مادام هذا الشخص المعنوي يرتكب بعض الجرائم عديدة مثله مثل الشخص الطبيعي فلابد أن تقرر في حقه هذه المسؤولية، هذا ما سنتناوله لهذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين نتحدث **(بالمطلب الأول) عن المسؤولية المدنية للشركة** و**(بالمطلب الثاني) عن المسؤولية الجزائية للشركة.**

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشركة التجارية

من المسلم به فقها وقضاءً أن الشركة تسأل مدنيا عن الأضرار الناتجة عن أعمال المدير بسبب قيامه بوظائفه، كما لو أصاب شخصا بسيارة الشركة التي يستخدمها في نشاط الشركة، أو انهارت جدران الحائط المجاور لمصنع الشركة بسبب آلاته ومحركاته، أو العمل على جذب العملاء بطريق منافية لتقاليد الحرفة التجارية بأن بث دعاية كاذب تمس الغير من المنافسين.[1]

والمسؤولية المدنية هي الإلتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون .لذا فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فتعرف المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية، ويفترض النوع الأول من المسؤولية قيام رابطة عقدية بين المسؤول والمضرور، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم حين تنتفي هذه الرابطة بينهما.[2] ومن خلال هذا المطلب سنتناول فرعين نتطرق إلى **طبيعة وأركان المسؤولية المدنية للشركات التجارية**

[1]- بن تشيش مصطفى ، مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2013-2014 ، ص 125.

[2]- بن تشيش مصطفى ، المرجع السابق، ص124.

(**الفـرع الاول**) والى **العقوبـات المقـررة للمسـؤولية المدنيـة للشـركات التجاريـة** (**الفـرع الثاني**).

الفـرع الأول : طـبيعة و أركـان المسؤوليـة المدنيـة للشركات التجاريـة

تعتـبر طبيعـة هـذا النـوع مـن المسـؤولية الـتي يـتم مسـألة الشـركات عنهـا تخضـع للقواعـد العامـة في القـانون المـدني لكونـه الشـريعة العامـة، فإمـا أن تكـون مسـؤولية تعاقديـة أو مسـؤولية تقصيرية وكلتاهما يقومان على نفس الأركان هذه المسؤولية.

أولا: الطبيعـة القانونيـة للمسؤوليـة المدنيـة للشركـة

أ- المسؤوليـة العقدية للشركـة

تعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، فهي لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار الدائن على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا، فيكون المدين في هذه الحالة مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد. [1]، هذا ما قضته المادة 124 من ق.م.ج: "*كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،و يسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض*".

يجب لقيام المسؤولية العقدية أن يبرم بين الطرفين عقد وأن يكون هذا العقد صحيحا، وأن يحدث إخلال من طرف الشخص الاعتباري (الشركة التجارية) في تنفيذ الالتزام الذي ترتب عن إبرام العقد، وأن ينشأ عن هذا الإخلال ضررا ، وأن يصيب الضرر أحد المتعاقدين. ومن الواضح أن المسؤولية العقدية للشخص الاعتباري تتحقق عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد تنفيذا عينيا أو تأخر في تنفيذه ولم يستطيع أن يثبت أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبي.[2]

---

[1]- كركوري مباركة حنان ، المرجع السابق ، ص 15.

[2]- غليم فريدة، المرجع السابق، ص 19 .

وبما أن الشخص الاعتباري لا يمكن أن ينسب له التمييز فإن مسؤوليته تقوم عن أعمال تابعيه، وتكون بذلك مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه،[1]فتصل بذلك إلى تقرير المسؤولية بالتضامن بين الشخص الاعتباري وتابعيه .على أن هناك حالات يصعب فيها الوصول إلى مساءلة الشخص الاعتباري عن هذا الطريق غير المباشر، وذلك عندما يحدث أن يكون الخطأ الذي يوجب المساءلة قرارا صادرا من إحدى هيئات الشخص الاعتباري (مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة).[2]

إن ارتباط الخطأ بتمييز المسؤول، يثير صعوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية، لأنها ليست حقيقة بل مجرد حيلة قانونية استحدثها المشرع لتحقيق بعض النتائج، ويمارس الشخص المعنوي نشاطه عن طريق تابعيه أو عن طريق الأشخاص القائمين بإدارته، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا باعتباره متبوعا عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعوه، في حين يكون مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يقترفها العضو القائم بالإدارة،[3] ولقيام مسؤولية الشركة المدنية وجب توفر جملة من الشروط نذكرها كالاتي:

*وجود عقد صحيح بين الطرفين:(الشركة والدائن)، لا يمكن الإدعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف، وأن يكون هذا العقد صحيحا وأما إذا لم ينعقد العقد بعد، كأن يتضرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضات – مثلا – فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية ولا تنطبق المسؤولية العقدية كذلك إذا كان العقد منعدما أصلا بين الطرف المسؤول والطرف المضرور، كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المجاملة.[4]

---

[1] - نصت المادة 136 من (ق.م.ج) على :"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

[2] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص ص19 –20 .

[3] - بن تشيش مصطفى، المرجع السابق ، ص ص 125– 126 .

[4] - كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص 16، وغليم فريدة، المرجع السابق ،ص 21.

*عدم تنفيذ الشركة للالتزامات الناشئة عن العقد: ويقصد به أن يكون الضرر نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، ولا فرق بين إلتزام رئيسي وإلتزام ثانوي، ولا تفرقة بين إلتزام فرضته نصوص قانونية مقررة، وإلتزام أوجدته بنود العقد، ويقع على القاضي القيام بتفسير الإرادة المشتركة لطرفي العقد، حتى يستطيع الوقوف على مضمون العقد لتحديد الالتزامات الناشئة عنه، والتي تقوم المسؤولية العقدية جزاء الإخلال به.[1] وهذا ما أشار إليه مضمون هذا المادة 2/107 من ق.م.ج.[2]

*شرط وقوع الضرر بموجب التعاقد: لا يمكن التحدث عن المسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية؛ وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابع له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية .ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية آثار العقد، ومفاده أن آثار العقد تقتصر على طرفيه فلا تكسب الغير حقا ولا تحمله واجبا.[3]

ب- المسؤوليـــة التقصيريـــة للشركـــة

أدرجت قواعدها في المواد من 124 الى 140 من القانون المدني، وطبقا لما جاء في نص المادة 124 فالمسؤولية التقصيرية إذن بالنسبة للشخص الاعتباري (الشركة التجارية) تنشأ نتيجة عمل صادر عن هذا الأخير، فيؤدي هذا العمل إلى الإضرار بمصالح الغير. فيلتزم بذلك الشخص الاعتباري بالتعويض عن هذا الضرر مهما بلغ شأنه، ودون أن يكون هناك وجوبا أي رابطة قانونية سابقة بين الشخص الاعتباري ودائنه؛ إذن فهو ليس إخلالا

[1] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص 22.

[2] - الأمر 75-58، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[3] - الأمر 75-58، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

بالتزام معين نظمته إرادة الشخص الاعتباري والمضرور، وإنما هو إخلال بإلتزام عام يفرضه القانون.[1]

وتعد هذه المسؤولية جزاء العمل غير المشروع ،حيث يقوم عند الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فالدائن(المضرور) و المدين(المخل) لا يرتبطان بعقد قبل أن تتحقق المسؤولية بل إن المدين أجنبي عن الدائن. ومثال ذلك أن تكون العين في يد مالكها ويتعرض له فيها أجنبي ويكون المدين بالتالي قد اخل بالتزام قانوني عام يفرض عليه عدم الإضرار بالغير ويدخل في الغير مالك العين.[2]

إذا فالقانون هو الذي أنشأ هذا الالتزام وهو الذي يحدده، ولهذا لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكام هذه المسؤولية لأنها من النظام العام، ومن هنا ظل المشرع الجزائري متمسكا بالأصل في تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، الذي يتطلب إثباته في المسؤولية عن العمل الشخصي في حين أنه يفترض وقوعه في المسؤولية عن عمل الغير وفي المسؤولية الناشئة عن الأشياء.[3]

ثانيا: الأركان القانونية للمسؤولية المدنية للشركة

عند الرجوع للمادة 124 سالفة الذكر، فواضح من خلال هذا النص القانوني أن المسؤولية التقصيرية مثلها مثل المسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان أساسي، الخطأ الضرر، والعلاقة السببية بينهما. و باعتبار أن الشخص المعنوي لا يملك إدراكا أو تمييزا فيكون مسؤولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها القائم بالإدارة، لأن إرادة المدير تعتبر

---

[1] – غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص23

[2] – بعزيز فيصل ،نظام المسؤولية و التعويض في قانون التجارة الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2016-2017 ، ص 8.

[3] – غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص23

إرادة الشخص المعنوي. ولتقرير هذه المسؤولية نكتفي بركن التعدي في الخطأ دون ركن التمييز.[1]

أ- ركـــن الخـطأ

يعتبر الخطأ ركنا لقيام المسؤولية بصفة عامة ما لم يقررها المشرع على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، ويعرف الخطأ بأنه: «مخالفة التزام قانوني أو عقدي» ويتخذ مظهرين خطأ واجب الإثبات وخطأ مفترض، وينقسم الخطأ واجب الإثبات بدوره إلى خطأ عقدي وخطأ تقصيري.[2]

الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الشخص الاعتباري (الشركة التجارية) لالتزامه الناشئ عن العقد ويستوي في ذلك الخطأ العمد أو الإهمال أو مجرد عدم التنفيذ، وتكون مسؤولية الشخص الاعتباري في هذه الحالة مسؤولية أصلية ومباشرة، ومن ثمة لا تقع أية مسؤولية على الممثلين بصفتهم الشخصية تجاه من أصابه الضرر.[3]

وقد يقع الخطأ العقدي نتيجة الأعمال الصادرة عن تابعيه، كالعمال والموظفين لديه،فهؤلاء لا يمثلون الشخص الاعتباري وإنما يعملون تحت إشرافه وإدارته، أي تربطهم به رابطة تبعية، ومن ثم إذا ارتكب أحدهم فعلا ضارا وقع منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، كما لو أصاب أحد سائقي الشركة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية شخصا مارا، قامت مسؤولية الشركة التجارية ولكنها في هذه الحالة مسؤولية تبعية لا أصلية أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[4] .

---

[1] - بن تشيش مصطفى ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] - قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2012 ، ص ص 19- 20.

[3] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص25.

[4] - المرجع نفسه.

ب- ركـــن الضـــرر

لم يعرّف المشرع الضرر، وعرفه جمهور الفقهاء بأنه ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا، والأول هو الأكثر شيوعا في الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها، ويمكن تعريفه بأنه إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة، فقد يتمثل في تفويت الكسب أو في الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال موجودات الشركة أو التعسف في هذا الاستعمال، فهو في هذا المعنى بمثابة إصابة لحق عيني يستطيع القاضي تقديره بكل سهولة.[1]

وإن كان الأصل أن الضرر المعنوي لا يرتب خسائر مالية إلا أن التأثير على سمعة الشركة يؤدي بالضرورة إلى المساس بمصالحها المالية، وقد يصل الأمر إلى انهيار المشروع الاقتصادي باعتباره متعلقا أساسا بالعلاقات مع الغير الذين فقدوا ثقتهم بإدارة الشركة.ورغم اختلاف القضاء والفقه بداية حول إمكانية تعويض الضرر المعنوي لأنه يصيب مصلحة غير مالية من جهة، ويصعب تقديره من جهة ثانية ،إلا أنه حاليا انعقد الإجماع على أنه قابل للتعويض كالضرر المادي، فإن كان التعويض على الأخير سهل التقدير باعتباره مساسا بحق أو بمصلحة مالية ذات قيمة محددة فإن تعويض الضرر المعنوي يتم تقديره جزافا لصعوبة تحديد المصلحة المصابة.[2]

يعتبر الضرر أساس المسؤولية المدنية فلا تقوم بدونه حتى وإن وجد الخطأ و به تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية ، التي تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى لو لم يترتب عليه ضرر بالغير وهذا هو الفارق بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية ، ومن

---

[1]- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق ، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص25

عناصر الضرر ، أولا الإخلال بمصلحة المضرور فلا يشترط إذن أن يشتمل الإخلال بالضرورة على حق المضرور بل يكتفي أن يمس بمجرد المصلحة.[1]

وثانيا، أن تكون المصلحة مشروعة، فلا يقوم الضرر إلا إذا ترتب على الإخلال بمصلحة مشروعة، فإذا كانت المصلحة التي تم الأساس بها غير مشروعة أي مخالفة النظام العام والآداب لم يقم عنصر الضرر قانونا، وثالثا أن يكون الضرر مستوجبا التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع وهو يكون كذلك إذا وقع فعلا أو كان محقق وقوعه في المستقبل أمرا احتماليا، وتعتبر المسؤولية المدنية التقصيرية هي الوحيدة في المعاملات التجارية التي تقيم التعويض على أساس وقوع الضرر غير المتوقع مادام ان الخطأ المكون للمسؤولية هو فعل غير مشروع.[2]

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي، أما المادي، فهو الضرر الذي يصيب الدائن في ذمته المالية، وأما الضرر المعنوي فهو ما يصيب الدائن في شرفه أو سمعته وكرامته .[3]

ج- العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية شرط في المسؤولية المدنية، يجب على مدعي التعويض أن يثبت قيامها، كما يجب على القاضي عند حكمه توافر هذه الرابطة وإلا كان حكمه قاصرا يستوجب نقضه من المحكمة العليا.

يمكن من خلال ما سبق توضيح تعريف هذه العلاقة، بأنها الرابطة المحققة والمباشرة ما بين الخطأ والضرر الواقع، فلا يكفي القول أن هناك خطأ وضرر، بل لا بد أن يكون هذا الضرر نتيجة حتمية للخطأ حتى يمكن مساءلة المتسبب بهذا الضرر. حيث تعتبر علاقة

---

[1] - بعزيز فيصل، المرجع السابق، ص14.

[2] – المرجع نفسه.

[3] - احمد سليم فريز نصرة ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية ، 2006، ص14.

السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية، والتي يجب على المضرور إثباتها حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض.[1]

ويجوز نفي الرابطة السببية بطريقة غير مباشرة أي أن الضرر الذي لحق بالمتعامل نتج عن سبب أجنبي آخر سواء كان السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر، أم كان هو العمل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر.[2] وقد جاءت صور انعدام هذا الركن (الرابطة السببية) المحددة في الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، وخطأ من المضرور وخطأ من الغير، حسب ما نصت عليه المادة 127من ق.م.ج.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمسؤولية المدنية للشركات التجارية

يمكننا القول أن الهدف الأساسي من إقامة المسؤولية المدنية لهذا النوع من الشركات هو تقرير التعويض عن حجم الضرر الناجم عنها وجبره، حيث يطبق هذا الأخير بناء على الأركان التي يجب إثباتها عند إقامة الشخص المتضرر دعواه المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وقد قضى المجلس الأعلى بالجزائر بأن التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 قانون المدني، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا جبرا للضرر الحال بالمضرور، وليس على أساس نسبة المسؤولية في الاصطدامات المادية(**أولا**).[4]

---

[1] – بيطار صابرينة، المرجع السابق ، ص 33.

[2] – بعزيز فيصل، المرجع السابق، ص 15.

[3] – الأمر 75-58، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[4] – بعزيز فيصل، المرجع السابق، ص 21.

يرد على مبدأ التعويض الكامل قيود عديدة ، فالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية يقتصر وفقا للمادة 182 ق.م.ج ، على ما يعتبر نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه إذا كنا بصدد مسؤولية عقدية، أو يكون نتيجة مباشرة لإخلال بالتزام القانوني إذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية وهذا ما يعبر عنه الفقه بالضرر المباشر.[1]

كما ينحصر التعويض في نطاق المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع سببه ومقداره عند التعاقد، أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه المدين إلا إذا نشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، بينما يشمل الضرر المباشر كله المتوقع وغير المتوقع إذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية.[2]

كما يتم تقدير التعويض إما عن طريق القانون، أو بالاتفاق، او يسمح للقاضي تقديره (**ثانيا**).

أولا: طرق التعويض

تختلف طرق التعويض في التشريع الجزائري حسب اختلاف كل نطاق المسئولية إما العقدية منها أو التقصيري، وكما اشرنا سابقا أن من يحدد طريقة التعويض هو قاضي الموضوع وفقا لشروط حددت في نصوص القانونية أتى بها المشرع.

أ- التعويض العيني

هو التعويض الذي من شأنه ان يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عينا، وإزالة الضرر عينا وذلك إما بمحوه حالا أو بمنع استمراره مستقبلا.[3]

---

[1] - بيطار صابرينة ، المرجع السابق ص ص 90-91.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضّار، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، كأن يقضي القاضي مثلا بهدم الحائط الذي بناه الشخص الاعتباري المتمثل في شركة بناء، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر تماما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه.[1]

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التنفيذ العيني يختلف عن التعويض العيني، فالأول محله المسئولية العقدية دون المسئولية التقصيرية، وبالرجوع إلى المواد التي خصصها المشرع المدني للتنفيذ العيني، نجدها تبحث عن كيفية تنفيذ الالتزامات العقدية فقط دون إشارة للمسئولية التقصيرية.[2]

ب- التعويض بالمقابل

يكون التعويض بمقابل غير نقدي وقد يكون نقديا، ويكون ذلك في الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني ولا يقتضي الأمر الحكم بتعويض نقدي، ومن أمثلته ما يسببه الشخص الاعتباري من ضرر أدبي (معنوي)، فيحكم بذلك القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة الشخص الاعتباري في الصحف.[3]

يكون التعويض نقديا متى تضمن الحكم إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود للدائن كمقابل للضرر الذي أصابه نتيجة إخلال الأول بتنفيذ التزامه، اذ يدخل المسؤول في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، وهذا النوع من التعويض لا يرمي إلى محو الضرر،بل يرمي إلى جبره، خلافا للتعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما

---

[1] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص ص 64-65.

[2] - انظر المواد 168،169،170،171،172،173،174 من الأمر 75-58، المعدل و المتمم ، المذكور سابقا.

[3] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص 66.

كانت عليه قبل وقوع الضرر .ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي ،إذا كان التعويض العيني مستحيلا،أو غير كافي ،ليستبدل أو يكمل بالتعويض النقدي.[1]

ويعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهذا هو التعويض الذي يطلب الحكم به عن الضرر المادي، والضرر المعنوي في المجال التقصيري خاصة، والأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغا من المال فيدفع بذلك دفعة واحدة للمضرور وقد يقسط.

ويتولى القاضي تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه الشخص الاعتباري (الشركات التجارية)، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي أختل نتيجة للضرر.غير أن التعويض يجب ألّا يتجاوز قدر الضرر وفي المقبل لا يقل عنه.[2]

ثانيا: صور التعويض

فمن صور التعويض جوازه ان يكون إما عن طريق القانون، أو يقدر بالاتفاق، أو يسمح للقاضي بتقديره، وهذا ما سنشرحه كالتالي :

أ- التعويض القانوني:

تقدير التعويض يتم بمعرفة القاضي، غير أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض، وذلك بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض.[3]

ويقوم المشرع في بعض الحالات بالتحديد المباشر والجزافي للتعويض المستحق للمضرور، وتعتبر الفوائد التأخيرية من حالات التحديد الجزافي للتعويض، وذلك عندما يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار ويتأخر الشخص الاعتباري (الشركات التجارية) في الوفاء به، وهنا يقضي القانون باستحقاق الدائن تعويضا عن الضرر الذي أصابه بسبب خطأ المدين الواقع بمجرد عدم الوفاء في الميعاد وبالنسبة للمشرع الجزائري فلم

---

[1] - بيطار صابرينة ، المرجع السابق ص ص 63-64.

[2] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص 66.

[3] - محمد رفعت عبد الرؤووف ، تقدير االتعويض عن الخطأ ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ،ع 48 ، ص 433.

ينص على الفوائد التأخيرية لأن مبادئ الشريعة الإسلامى باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري تنظر إلى تلك الفوائد على أنها ربا محرمة شرعا.[1]

ب- التعويض الإتفاقي

نظمت أحكام هذا النوع من التعويض في نصوص المواد من 181الى 185 من ق.م.ج.[2] حيث أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتهما المتبادلة في حالة استحالة تنفيذ المدين لإحدى هذه الالتزامات المترتبة في ذمته عينا أو التأخر في تنفيذها، ويستحق هذا التعويض المسبق للدائن متى ثبت أن إخلال المدين قد ألحق به ضررا يدرجه المتعاقدان في العقد كبند فيه أو في الاتفاق التعاقدي المبرم بينهم وقد وضع المشرع أحكام خاصة بالشرط الجزائي ، تختلف عن تلك التي يخضع لها عقد الصلح.[3]

وهناك طريقة أخرى قد يلجأ إليها الأطراف يكون من شأنها تحديد مسؤولية المسؤول ويترتب عليها تعديل في أحكام التعويض والغالب في الاتفاق على تحديد المسؤولية المدنية أن يكون اتفاقا على الإعفاء منها برفعها كلية عن مرتكب الفعل الضار أو المخل بالتزامه ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة، وقد يقتصر التعديل محل هذا الاتفاق على تخفيف المسئولية برفع جزء منها من على عاتق المسؤول وحصر مسألته على الجزء الباقي، كما يجوز بالعكس من ذلك أن يقصد بالتعديل زيادة مسؤولية مرتكب الفعل الضار عما تقضي به القواعد العامة.[4]

---

[1] - غليم فريدة ، المرجع السابق ،ص 68.

[2] - انظر الأمر 75-58، المعدل و المتمم، المذكور سابقا.

[3] – محمد رفعت عبد الرؤووف، المرجع السابق ، ص 434.

[4] – المرجع نفسه ، ص 434.

ج- التعويض القضائي:

يتولى القاضي عند توافر شروط المسؤولية تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر، وذلك في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا من الطرفين.[1]

وهذا ما يتبين من نص المادتين 131 و132 من ق.م.ج حيث أعطى المشرع سلطة تقدير التعويض للقاضي بحسب الظروف التي يكيفها في القضايا المطروحة أمامه واستئناسا بالطلبات التي تعرض عليه.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

من المنطق أن نقول أن القائمين على إدارة الشركة يمكن متابعتهم جزائيا و بصفة شخصية أمر مسلم به و ذلك عند ارتكابهم ما يخالف القانون خلال فترة تأدية مهامهم، فتعد جريمة في يعاقب عليها ضد مدير الشركة أو مسيرها ، أو المسؤولون بصفة عامة على إدارتها ، وذلك لحماية النظام العام الاقتصادي وحماية للغير المتضرر لحقوقه.

والامر الذي يجب إثارته، والذي أصبح موضع جدل بين فقهاء القانون حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وتحميله المسؤولية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى **موقف المشرع الجزائري بالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وشروط قيامها (الفرع الأول)**، ونشير إلى **العقوبات المقررة للشركات التجارية في ظل قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني)**.

[1] - غليم فريدة ، المرجع السابق ، ص 70.

الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية وشروط قيامها

عرف النظام الاقتصادي الذي يحكم الشركات التجارية في الجزائر تطورات عديدة نظرا لتغير وعدم ثبات المعاملات التجارية، وبالتالي قد تطرأ تجاوزات من قبلها يمكن أن تعرقل النشاط الاقتصادي أو تحدث إضرارا بالغير، فقضت الضرورة بتنظيم قواعد وجزاءات ردعية بتسليط العقوبات و بتحميله المسؤولية الجزائية ، فقد أصبحت هذه المسؤولية محض حقيقة في الكثير من التشريعات، لذا قضت الضرورة لمعرفة موقف المشرع الجزائري بإقراره بهذه المسألة (**اولا**) وشروط قيام المسؤولية الجزائية الشركة (**ثانيا**).

أولا:موقف المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

مر المشرع الجزائري بثلاث مراحل لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي كالأتي:

أ- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح رفضه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 الذي لم يتضمن أي نص يشير إلى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي.[1] إلى غاية تعديل قانون العقوبات.

وقد أسند القضاء الجزائري صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث حكم بعقوبات التكميلية في الجنايات و الجنح يبعث على اعتقاد على ان المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بقيام هته المسؤولية.[2]

---

[1]- زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ،سنة 2015- 2016، ص 62.

[2]- قابوش عبود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ص 11.

ب- الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة:

هنالك بعض القوانين الخاصة قد كرست هذه المسؤولية للشخص المعنوي برغم عدم الإقرار المشرع الجزائري صراحة بها نذكر منها:

المادة 303 /9 من القانون رقم 91-25 بنص على أن: "عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بالعقوبات الحبس المستحقة أو بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة". وجاء في فقرتها الثانية: " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها" .[1]

كذلك الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 5 منه نصت على أن: "*تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، العقوبات الآتية:*

" غرامة...، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل التي استعملت في الغش". [2]

ج- تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة :

أقر المشرع الجزائري في سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر المضافة بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على: "*باستثناء الدولة والجماعات المحلية* والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على

---

[1] - القانون رقم 91-25،المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية سنة 1992، ج ر، ع 65.

[2] - الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في09جويلية 1996، ج ر، ع 43.

ذلك ، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي ،كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".[1]

ومن خلال نص المادة 51 مكرر يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على أنها: « صلاحية شركة تجارية –شخص معنوي–لتحمل الجزاء الذي يقرره كأثر للجريمة التي ارتكبت لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ». [2]

وبالتالي أقر المشرع صراحة المسؤولية الجزائية لجميع أنواع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، واستبعد الشركات التجارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركات المحاصة من أحكام المادة 51 مكرر، وكذلك الحال بالنسبة للشركات الفعلية (شركة الواقع) والشركات طور الإنشاء، فالجرائم التي ترتكب خلال تأسيس الشركة يتم إستبعاد مسؤولية الشركة الجزائية طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، أما إذا ارتكبت جرائم باسم الشركة في طور الانحلال فالأقرب أن المسؤولية الجزائية تبقى قائمة.[3]

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية الشركة

المسؤولية الجزائية للشركة التجارية هي مسؤولية ذاتية، مبنية على الخطأ الحقيقي غير المباشر اما عقوباتها هي عقوبات شخصية تقع على مرتكبيها، فالشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا.[4] يتطلب للإقرار بهذا الحكم توفر شروط لمحاسبة الشركات التجارية جزائيا، وهي كالتالي:

---

[1]- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ في10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتتم للأمر قم 66_ 156،ج ر ، ع71 .

[2] – قالون سميرة، المرجع السابق، ص 103.

[3] – حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، 2017-2018 ، ص 120.

[4] – المرجع نفسه ،ص 103

أ- ارتكاب الجريمة من طرف ممثلين الشركة أو أجهزتها:

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها، وحسب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحالة ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا وبمفردهم عنها. [1]

وقام المشرع الجزائري بحصر أصحاب الصفة في الأجهزة أو ممثليها الشرعيين، ويقصد بالأجهزة هو كل كيان مؤهل للاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورهم والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها.[2]

فعبارة الجهاز أو العضو تعني بالنسبة للشركات التجارية المدير أو المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة والجمعية العمومية. [3]

كما جاءت المادة 65 مكرر 2/2 من ق.إ.ج.ج بتعريف ممثل الشخص المعنوي للشركات التجارية فنصت على أن: "...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يقوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله..."، وعليه فإنه لا تتم مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله الشرعي

---

[1] – زادي صفية، المرجع السابق ، ص 75 .

[2] - كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لاستعمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، 2014-2015 ، ص 41.

[3] - قابوش عيود ، المرجع السابق ، ص 8.

بالمفهوم الذي جاء به القانون التجاري أي شخص يكون قد عين بموجب القانون الأساسي لشركة معينة.[1]

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة :

يقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشركة كتحقيق ربح أو تجنب خسارة ودفع الضرر عنها، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو محتملة، حالة أو مؤجلة.[2]

ولم يحدد المشرع الجزائري مضمون فكرة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة وهذا ما يعطي للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة عند تطبيقه للنص القانوني، ولكن ما يجب أن يفهم من النص هو أن الجرائم المرتكبة يجب أن تكون قد ارتكبت في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثا عن تحقيق فائدة ما.

ولا يسأل الشخص المعنوي على الأفعال التي لم ترتكب لحسابه حتى عند تجاوز أحد أجهزة الشركة أو ممثليها حدود اختصاصهم وقاموا على التصرف بغير مصلحة الشركة. [3]

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة الحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.[4]

---

[1] - قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة تلمسان و جامعة زيان عاشور الجلفة ، م 10، ع 4 ، ديسمبر 2018.

[2] - هشام بوحوش، المرجع السابق ، ص 42.

[3] - قابوش عبود، المرجع السابق ، ص 54.

[4] – المرجع نفسه.

ويقصد بعبارة لحسابها أن الشركة شخص معنوي لا تسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها أو لفائدتها، وبالمقابل لا تسأل الشركة عن الجريمة التي يرتكبها المدير بمحض إرادته ولحسابه الشخصي. كما يجب أن تكون هذه الأفعال ضمن اختصاص الشركة التجارية تبعا لقانونها الأساسي أي أن الشركة لا تسأل جزائيا عن أفعال مديرها إذا كانت أفعاله غير معتد بها ضمن السلطات المخولة له، وكذلك إذا كانت خارج حدود غرض الشركة.[1]

وفي حالة ما إذا كانت الشركة التجارية الأم و ارتكبت الشركة الفرع جرائم لحسابها فننظر لطبيعة الصلة بين كل من الشركة الأم والفرع ولا يطرح أي إشكال في حالة ما إذا سيطرت الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة، والعكس صحيح فإذا كانت الشركة التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ لما تصدره الشركة الأم فان المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي لشركة الأم. [2]تبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة، وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج الى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعال مجرمة تنسب رغم ذلك إليه.[3]

قد تكون المسؤولية الجزائية إما مباشرة أو غير مباشرة. ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، [4]ولا تقوم المسؤولية الجنائية للشركة إذا ارتكبت الجريمة من غير

---

[1] - قابوش عبود المرجع السابق، ص ص 40 -41.

[2] – زادي صفية، المرجع السابق، ص 79.

[3] – هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلةجامعة الأمير عبد القادر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 31، أكتوبر 2017، ص 42.

[4] – قيس سامية ، زروق يوسف، المرجع السابق، ص 819 .

المسير، باستثناء الحالة التي يفوض فيها هذا المسير جزءاً من صلاحياته لشخص أخر للتصرف باسم الشركة وارتكب الجريمة في حدود هذا الجزء المفوض من الصلاحيات.[1]

وارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء المسؤولية بالتالي يكون من الطبيعي أن يسأل قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ذلك أنه من الصعوبة بما كان مساءلة الشخص الطبيعي وحده المتمثل في المدير أو المسير دون الشركة، فهذا يشكل ستارا يحجب عنه المسؤولية المرتكبة من طرف جهازها، ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون.[2]

فبالرجوع إلى المادة 51 مكرر/ 2 يلاحظ أنه متى توفرت أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حق الشخص الطبيعي فيجب مساءلته أثناء مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا؛ لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وإرتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته. [3]

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يشكل ستارا لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة، [4]في حالة تعارض بين الشخص الطبيعي

---

[1] – قيس سامية ، زروق يوسف، المرجع السابق، ص 820.

[2] – كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص 46 .

[3] – هشام بوحوش، المرجع السابق ، ص 43

[4] – زادي صفية، المرجع السابق ، ص 84 .

والمعنوي لإقامة الدعوى العمومية ضدهما معا فإنه: "....*يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي* ". [1]

أي يجب أن يكون التصرف صادرا عن الأشخاص بإمكانهم إلزام الشخص المعنوي جنائيا ومناط القول بالاختصاص هو القانون أو النظام الأساسي وإلا اعتبر التصرف كأنه صادر عنهم بصفتهم الشخصية، ومثال ذلك أن يكون مجلس إدارة الشركة مساهمة من مسيرين غير مستوفيين لشروط الأهلية أو واقعيين في حالة تنافي خرقا للقوانين وأن يعين خرقا لقرارات الجمعية العامة العادية.[2]

وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأفعال و الجرائم التي ترتكب باسمه أو تحقيقا لأغراض أو أهداف التي يسعي إلى تحقيقها، وفي نفس الوقت تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون هذا الشخص المعنوي بحيث يكون الأشخاص الطبيعيون متضامنين مع الشركة في المسؤولية والجزاء و العقوبة، ويتحقق ذلك إذا ما كانت النصوص التشريعية والقانونية تقرّ قيام مثل هذه المسؤولية التضامنية فيما بينهما [3] مثال ذلك ما جاء في المادة 2/612 ق. ت .ج .[4]

فمن هذا المنطلق يمكن تصور قيام المسؤولية التضامنية في المادة الجنائية بين المسيرين عند تعددهم، سواء كانوا جميعا أشخاصا طبعيين أو كان أحدهم شخصا معنويا ومتصرفا مثلا، من جهته، وبين هؤلاء أو أحدهم والشركة من جهة أخرى، حين يرتكب الجرم باسمها ولحسابها. [5]

---

[1] – المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج ر، ع 71.

[2] – قيس صافية ، راوي يوسف، المرجع السابق، ص 820.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – تنص على"...يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات وفي هذه لحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين....".

[5] – قيس صافية ، راوي يوسف، المرجع السابق، ص 822.

كما نصت المادة 4/4 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم لنفس الجريمة متضامنين في الغرامة و رد الأشياء و الضرر و المصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 4/310 و370 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المسؤولية الجزائية غير المباشرة ليست مستقلة في علاقة الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، أيضا لا يكون هناك دعوى جزائية ضد الشخص المعنوي كطرف أصلي بمثل هذه المسؤولية، وبما أن الأمر بمثابة تغطية للجزاءات المالية وليس أمام مسؤولية جزائية حقيقة فإنه يعتبر طرفا إحتياطيا ومتضامنا مقارنة مع الشخص الطبيعي التابع له.

الفـــرع الثـــاني: العقوبات المقررة للشركة التجارية

نظم القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها هذه الشركات وحدد العقوبات المقابلة لها، وكذلك تم تنظيمها في قوانين خاصة نظمها المشرع الجزائري، مثالها: جرائم تكوين جمعية الأشرار، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... الخ، وبالتالي سنأتي بذكر العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة (**اولا**) والعقوبات الماسة بحياة الشركة وبنشاطها (**ثانيا**) والعقوبات الماسة ببعض حقوق الشركة وبسمعتها (**ثالثا**).

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة

حددها المشرع بموجب نصوص قانونية، وتشمل العقوبات الغرامة والمصادرة، نظرا لأهميتها الكبيرة لردع مرتكبي جرائم الشركات التجارية.

[1] - الأمر رقم 69-74، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون عقوبات الجزائري، ج ر، ع 80، المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84.

أ- **الـــغرامـــــة:**

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة .وتعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية تتقرر على الشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي تستند إليه .[1]

تقدر الغرامة عادة ضمن حدين أدنى وأقصى في النص، ولا تفرض الى من قبل القاضي بحكم قضائي يحدد قيمتها ضمن الحدين ، ويتم تقديرها من قبل على اعتبارات جسامة الفعل الجرمي ومدى خطورته و الأضرار الناجمة عنه والحالة المالية للمجرم. والغرامة كعقوبة أصلية تخضع لنفس أحكام العقوبة السالبة للحرية، كالتقادم و العفو [2]ووقف التنفيذ . فرتبها المشرع الى مستويات كل حسب طبيعة و تكييف الجريمة فنجد :

- فيما يخص مواد الجنايات نصت المادة 18 مكرر/1 من هذا القانون على أن:" 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."
- أما فيما يخص العقوبات في مواد الجنح نصت عليها المادة 18 مكرر 1/1 نفس القانون على أن: " الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " .
- أما في حالة عدم نص عقوبات في كل من المواد الذكورة أعلاه فإن المشرع قد نص في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون على أن: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء، في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية

[1]- مزيود كريمة ، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد اولحاج ، البويرة ، 2013- 2014، ص 36.

[2] - حسام بوحجر، المرجع السابق ، ص 129.

للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 5.00.000 دج بالنسبة للجنحة ".[1]

مع العلم أن هناك نصوص خاصة مقررة لبعض جرائم نذكر منها على سبيل المثال :

- جرائم تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المواد 176 الى 188 من ق.ع.ج المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1/1 من نفس القانون.[2]

- جريمة تبييض الأموال نص المشرع عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من ق.ع.ج وما جاء في نص المادة 389 مكرر منه هو نفسه الحكم لنص المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.[3]

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، ولقد تضمنت التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 394 مكرر 4 منه.[4]

- كما حددت الغرامة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها المذكورة في المواد من 9 إلى 17 من القانون الذي يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية

---

[1] - قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر، ع 71.

[2] - القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، ع 84، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المذكور سابقا.

[3] - قانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، ع11.

[4] - القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم ، المذكور سابقا .

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، في المادة 18منه، بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

- و في الجريمة الماسة بالبيئة فقد نصت المادة : 56 على ما يلي :" *يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او أي نشاط آخر، قام برمي او بإهمال النفايات المنزلية او ما شابهها او رفض استعمال نظام جمع النفايات ...*" .[2]

ب- المصـــــادرة :

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا.[3]

وحددت هذه العقوبة بأنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها في المادة 18 مكرر في الجنايات وأيضا المادة 18 مكرر 1في الجنح من (ق.ع.ج).[4]

فيما سكت في النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدّة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي.[5]

---

[1] - القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر، ع 43.

[2] - القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر، ع 77.

[3] – مزيود كريمة، المرجع السابق ، ص 39.

[4] – القانون رقم 04-15 ، المعدل و المتمم، الذكور سابقا.

[5] – مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: العقوبات الماسة بحياة الشركة وبنشاطها

تتمثل العقوبة الماسة بحياة الشركة في عقوبة الحل التي تطرق إليها المشرع في نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج واستثنى ذلك بالمادة 18 مكرر 1 من ق.ع.ج فيما يتعلق بالمخالفات المقررة لهذا الكيان، ويقصد بها : « إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي،فيزول من إعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستنتج حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه، وعمال و مركزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم ».[1]

أما العقوبة الماسة بنشاط الشركة فتتمثل إما في عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو تقرير عقوبة منعمن مزاولة نشاطها، فرضها المشرع بموجب نص المادة 18 مكرر واستبعدها في المخالفات مادة 18 مكرر 1.[2]

إن عقوبة المنع من مزاولة النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويترتب على ذلك أنه يجوز لمسيري الشركة أو أعضاءها أن يؤسسوا شركة أخرى طالما أن الحظر لا يخصهم.[3]

ثالثا: العقوبات الماسة ببعض حقوق الشركة وبسمعتها

هناك عدة نصوص قانونية عقابية في مواد الجنايات و الجنح ماسة بحقوق الشركة مثالها الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا المادة 18 **مكرر**،كما استبعدها في مواد المخالفات مادة 18 مكرر 1 أيضا من نفس القانون المذكور سلفا، وذلك لمدة لا تتجاوز

---

[1] - مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 40.

[2] – القانون رقم 04-15 ، المعدل و المتمم، الذكور سابقا.

[3] – مزيود كريمة، المرجع السابق ، ص 40 .

خمس (5) سنوات، نجد بعضها يطبق في جرائم الفساد[1] كما نجدها أيضا في جرائم الصرف.[2]

والعقوبة التي تمس بسمعة الشركة تكون بنشر وتعليق حكم الإدانة المذكورة أيضا بنص المادة 18مكرر السالف ذكرها، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع مغالطة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشييع تصرفه ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون ويتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضته.[3]

[1] – قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، ج ر، ع 14.

[2] – الأمر رقم 96-22 ،المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج ر، ع 43 .

[3] – مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 40 .

خلاصة الفصل الثاني

أهم ما يمكن أن يستخلص في هذا الفصل أن بمجرد اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية، فإنه يترتب عن ذلك عدة نتائج منها المباشرة او غير المباشرة، فالنوع الاول منها تتمثل في وجود ذمة مستقلة للشركة عن ذمم الشركاء المكونين لها، و وجود اهلية قانونية لها تسمح بمزاولة مختلف نشاطاتها يتم ذلك تحت اشراف ومسؤولية ممثليها القانونيين وفقا لقانونها الاساسي، كذلك التسمية اوالعنوان التجاري الذي تتميز به كل شركة.

أما النوع الثاني من الآثار وهي غير المباشرة فتشمل تحديد الجنسية التي تخص هذه الشركات والموطن الذي تستقل به شركة عن الموطن الخاص بباقي الشركاء. كما جاء في سياق دراستنا آثار أخرى لاكتساب الشخصية المعنوية، وهي قيام مسؤولية الشركة المدنية عند مخالفتها الاحكام العامة ضمن نصوص قانون المدني فتظهر طبيعة هذه المسؤولية بشقيها المسؤولية التقصيرية ومسؤولية العقدية، ومنه يترتب عن ذلك التعويض المقرر للمتضرر عند اثبات اركان كل مسؤوليه منها، كما قد تثار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عند ارتكابها للجرائم المحددة في قانون العقوبات، وتتعرض لعقوبات متى ما ثبتت ادانتها تتنوع هذه العقوبات من المالية الى المصادرة وحتى حرمان الشركة من ممارسة نشاطها.

خـــاتمـــة

تبيّن من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أنّ بداية الشخصية المعنوية للشركات التجارية تظهر من خلال إتباع العديد من الإجراءات القانونية، التي حرص عليها المشرع الجزائري لكي تحظى بحياة قانونية صحيحة، تترتب عليها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى توفرت فيها الأركان اللازمة لعقد الشركة بتأسيسها وتسجيلها صحيحا، وتبقى محتفظة بشخصيتها طالما أنّ عقد الشركة لا يشوبه عيوب ومنتج لآثاره.

ولقيام الشخصية المعنوية وجب توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الشروط الشكلية لاستكمال قيدها في السجل التجاري باعتباره أهم عنصر لاكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية، وإلى جانب ذلك فإنّ هذه الشخصية المعنوية مثلما بدأت بإجراءات كذلك يمكنها أن تنحل وتنقضي لأسباب عامة وخاصة أو بزوال وفقدان ركن من أركان العقد المقررة قانونا، مما يترتب عليه وضع حدّ لحياة الشركة لينتج عنها عدّة نتائج التي تنتقل بعدها الشركة إلى مرحلتي التصفية والقسمة.

تظهر الأهمية الكبيرة للشخصية المعنوية للشركات التجارية في تحديد النتائج المترتبة عن اكتسابها، سواء كانت المباشرة منها أو غير المباشرة، التي من اجلها نكون أمام شخصية قانونية مستقلة بذاتها عن الأشخاص المكونين لها .

ونظرا للدور المهم والمكانة التي تلعبها هذه الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وكما نعلم أن المشرع الجزائري قد أحاطها بأحكام وقواعد تنظيمية ملزمة، فقد رتب على مخالفتها لتلك القواعد إقراره بمسؤوليتين تتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في حق هذه الشركات باعتبارها شخص مسؤول أمام القانون عن ارتكابها لأي اختراق أو تجاوز غير قانوني بتنظيم المشرع نصوصا قانونية تتميز بها عن تلك المقررة في حق الشخص الطبيعي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/النصـــــــوص القانونيـــــــة:

أ-القوانيــن والأوامــر:

1-الأمـر رقـم 69-74، المـؤرخ في 16 سـبتمبر 1969، المـتمم والمعـدل للامـر رقـم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 80.

2-الأمـــر رقـــم 75-58 المـــؤرخ في 26 ســـبتمبر 1975، والمتضـــمن القـــانون المدني،المعدل والمتمم.

3-الأمـــر رقـــم 75-59، المـــؤرخ في 26 ســـبتمبر 1975، المتضـــمن القـــانون التجاري،المعدل والمتمم.

4-القـــانون رقـــم 90_ 22 المـــؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلـــق بالســـجل التجاري،المعـــدل والمـــتمم بـــالأمر رقـــم 96_ 07 المـــؤرخ في 10 جـــانفي 1996، ج ر،ع 36.

5-القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية سنة 1992،ج ر ، ع 65.

6-الأمر رقم 96-22، المؤرخ في09جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ، ج ر، ع 43.

7-القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ، ع 77.

8-القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ، ع 43.

9-القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة نشاطات تجارية، ج ر، ع52.

10-القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71.

11-القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتتم للأمر قم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع71.

12-القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ، ع11.

13-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر، ع 44.

14-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ع 84.

ب-التنظيمـــــات:

1-المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر،27.

ثانيا/ الكتـــــــب:

1- إلياس ناصيف، "شركة الشخص الواحد"، ج 5 ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان ، ط 2006 .

2- إليـاس ناصـيف، موسـوعة الشـركات التجاريـة، الأحكـام العامـة للشـركة، الجـزء الأول، ط3، سنة 2008 .

3- سلام حمزة ، الشركات التجارية،الجزء الأول ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر، 2015.

4- سمـير عاليـة ، أصـول القـانون التجـاري، المبـادئ العامـة في الشـركات، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت.

5- شاذلي نور الدين، القانون التجاري للشركات،دار العلوم و النشر والتوزيع،عنابة، 2003.

6- عبد الحكيم فوذه، شركات الأشخاص، د.ط، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية.

7- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2015.

8- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

9- علي البارودي ، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010

10- عمورة عمار ،" *شرح القانون التجاري الجزائري*" ،د.ط، دار المعرفة ، الجزائر، 2016.

11- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة،ط6، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2012.

12- محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية – دراسة مقارنة- ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، سنة 2009.

13- محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية والمصرفية التشريعات التجارية والالكترونية" ، مج 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، مج 5،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15- معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،سنة 1997.

16- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، د.س.

ثالثا/المقـــــــالات:

1- بشـير محمـد، مقومـات عقـد الشـركة وجـزاء الإخـلال بهـا في التشـريع الجزائري،مجلـة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 05 ،2017 .

2- حمد رفعت عبد الرؤووف، تقدير التعويض عن الخطأ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع 48.

3- قيسي سامية، زروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان وجامعة زيان عاشور الجلفة، م 10، ع 4، ديسمبر 2018.

4- ميلـود بـن عبـد العزيـز، جـزاء تخلـف أركـان عقـد الشـركة في التشـريع الجزائري،مجلـة الدراســات القانونيــة و السياســية، جامعــة عمــار ثليجــي، الأغــواط، ع 05 ،مجلــد01 جانفي 2017.

5- هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 31، أكتوبر 2017.

رابعا/ الأطــروحـــــات والمذكرات الجـــــامعيـــة:

أ-الاطروحـــــــــات:

1- احمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري،الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، 2006.

2- إيناس سالم عبد المنعم برقان، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2012.

3- بن تشيش مصطفى، مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

4- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

5- حسام بوحجر، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018 .

6- دحمري سماعيل، قيد الشركات في السجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

7- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ،سنة 2015- 2016 .

8- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

9- قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012 .

10- قالون سميرة، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2010-2011.

11- لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات عامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد احمد دراية، ادرار ،2011.

12- موشعال فاطمة، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2012/2011.

13- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني للممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ب-المذكـــــــــرات:

1-بن رية توفيق، شويحة عبد الله، الاسم التجاري بين القانون التجاري وقوانين الملكية الصناعية، مذكرة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، لجلفة، 2017/2016.

2-محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمواثيق الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018-2019.

3-معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

4–مختار هوارية حنان، نظرية الجنسية واحكامها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2018-2019 .

5-بعزيز فيصل، نظام المسؤولية و التعويض في قانون التجارة الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العبري بن مهيدي، ام البواقي، 2016-2017 .

6-قابوش عبود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي.

7-كركوري مباركة حنان ، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لاستعمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2014-2015

8-مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2013/.2014

9-اسماعيل أمال، بطلان العقد التأسيسي للشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016 .

10-زايد فريدة، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

11-جديد أميرة، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

12-سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

13-رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 .

14- بن صافي فاطمة، قاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-.2019

15-شايب نادية، تامدة مالحة، الشخصية المعنوية للشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

16-جودي سامية، إنق الشركات التجارية و تصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019.

17-سارة زرزي، القانون الواجب التطبيق على الحالة والأهلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

رابعا/ المحاضرات:

1-طباع نجاة ، مطبوعة مقياس قانون الشركات ، مستوى السنة الثالثة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2018 -2017.

الفهـــــــرس:

العنـــــــــوان	الصفحـــة
الشـــــكـــــر	
الإهـــــــــداء	
قـــــائمـــــة المختصـــــرات	
مقـــدمـــــــة	ص09
الفصـــل الأول: تمتـع الشركـــات التجاريـــة بالشخصيـــة المعنويـــــــة	
المبحـــث الأول: اكتســـاب الشـــركة التجاريـــة للشخصيـــة المعنويـــة	ص13
المطلـــــب الأول: الشـــروط الموضوعيـــة لاكتســـاب الشخصيـــة المعنويـــة	ص14
الفـــرع الأول: الشـــروط الموضوعيـــة العامـــة	ص14
أولا: الرضـــا والأهليـــة	ص14
ثانيا: المحـــل و السبـــب	ص17
الفـــرع الثـــانـــي: الشروط الموضوعيـــة الخاصـــة	ص18
أولا: تعدد الشركاء	ص18
ثانيا: تقديم الحصص	ص20
أ–الحصة النقدية	ص21
ب–الحصة العينية	ص21
ج– حصة عمل	ص22
ثالثا: نية المشاركة	ص23
رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر	ص24
المطلب الثاني: الإجـراءات الشكلية لاكتساب الشخصيـة المعنويـة	ص25
الفـــرع الأول: الكتابـــة	ص26

أولا: الإثبـــات بيـن الشركـــاء	ص28
ثانيـــا: الإثبـات بيـن الغير و الشركاء	ص28
الفـــرع الثـــانـــي: الشهـــر	ص29
أولا: القيـــد	ص29
ثانيـــــا: النـشـــــر	ص31
المبحـــث الثـانـــي: انقضـــاء الشخصيـــة المعنويـــة للشـــركة التجاريـــة	ص32
المطلـــب الأول : أسبـــاب انقضـــاء الشخصيـــة المعنـويـــة للشركـــة التجاريـــة	ص32
الفـــرع الأول: الأسبـــاب العامـــة لانقضـــاء الشخصيـــة المعنويـــة للشركـة التجاريـة	ص33
أولا: أسباب الانقضاء بقوة القانون	ص33
أ- انتهاء الأجل المحدد للشركة:	ص33
ب- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة:	ص34
ج- هلاك رأس مال الشركة:	ص34
د- شهر إفلاس الشركة:	ص35
هـ- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد:	ص36
ثانيا: أسباب الانقضاء بإرادة الشركة	ص37
أ- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:	ص37
ب- إندمـاج الشركة	ص38
الفـــرع الثـانـــي: الأسبـــاب الخاصـة لانقضـــاء الشـــركـــة	ص38
أولا: موت أحد الشركاء أو إعساره أو الحجز عليه أو إفلاسه	ص38
ثانيا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير محددة المدة	ص39
ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة	ص40

رابعا: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:	ص40
المطلب الثاني: آثار انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية	ص40
الفرع الأول: التصفية	ص41
أولا: تعريف التصفية	ص41
ثانيا: تعيين المصفي	ص42
ثالثا: عزل المصفي	ص43
رابعا: إقفال التصفية	ص45
الفرع الثاني: القسمة	ص46
أولا: تعريف القسمة	ص46
ثانيا: القسمة بين الشركاء	ص46
أ-القسمة الرضائية	ص47
ب-القسمة القضائية	ص48
ثالثا: الآثار المترتبة عن القسمة	ص50
أ- الأثر الكاشف للقسمة	ص50
ب-حقوق الدائنون	ص51
ج-بطلان القسمة	ص51
خلاصة الفصل الأول	ص53
الفصل الثاني: تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية	
المبحث الأول: النتائج المباشرة وغير المباشرة لاكتساب الشخصية المعنوية	ص55
المطلب الأول: النتائج المباشرة لاكتساب الشخصية المعنوية	ص56
الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة للشركة	ص56

أولا: انتقال الحصص من الشركاء إلى ذمة الشركة	ص56
ثانيا: علاقة الغير باستقلالية ذمة الشركة	ص58
ثالثا: الآثار المترتبة على استقلالية الذمة المالية للشركة	ص59
أ– إمتناع المقاصة بين دين الشركة ودين الشركاء	ص59
ب– استقلالية التفليسات	ص59
الفرع الثاني: الأهلية القانونية لدى الشركات التجارية	ص60
أولا: أهلية الوجوب الشركة	ص60
ثانـــيا: أهليـــة الأداء	ص62
أ– التمثيل القانوني للشركة	ص63
1– بالنسبة لشركات الأشخاص	ص64
2– فيما يتعلق بشركات الأموال	ص64
3–الشركات المختلطة	ص64
ب– حق التقاضي المقرر للشركة	ص65
الـــفرع الـــثالث: اسم الـــشركة	ص66
أولا: الإطـــار التنظيمي لـــتسمية الـــشركات	ص66
ثانيا: إجراءات تسجيل التسمية للشركاء	ص69
ثـــالثا: الحمايـــة الـــمقـــررة للاســـــم	ص70
الـــمطلب الثـــاني: الـــنتائج غير الـــمباشرة	ص72
الفرع الأول: جنسية الشركة التجارية	ص72
أولا: الاعتراف بجنسية الشركة بين مؤيد ومعارض	ص73
ثانيا: معايير تحديد جنسية الشركة	ص74
أ–معـيـاري التـأسيس والاستغـلال	ص74
1– معيار مقر التأسيس	ص74
2– معيار مقر الاستغلال	ص75

ب– معيار مركز الإدارة الرئيسي	ص77
ج– معيار الرقابة و الإشراف	ص77
الفـــرع الثاني : مــوطن الشركـــة	ص78
أولا: معايير تحديد الموطن	ص79
أ– مركز الإدارة الرئيسي للشركة	ص80
ب– مركز النشاط أو الاستثمار	ص80
ثــانيـا: أهميــة تحديد موطـن الشـــركـــة	ص81
أ– أهمية المـوطن بالنسبة للاختصاص القضائي	ص81
ب– أهمية الموطن بالنسبة للقانون الواجب التطبيق	ص83
ج– أهمية الموطن بالنسبة للإقرار بالجنسية	ص83
المبحث الثاني: إثارة مسؤولية الشركات التجارية	ص84
المطلب الأول: الـمسؤوليـــة الـمدنيـــة للشركـــة التجارية	ص85
الفـــــرع الأول : طـــــبيعة و أركـــــان المسؤوليـــــة المدنيـــــة للـــــشركات التجاريـــــة	ص86
أولا: الطبيعـة القانونيـــة للمسؤوليـة المدنيـــة للشركـــة	ص86
أ– المسؤوليـــة العقدية للشركـــة	ص86
ب– المسؤوليـــة التقصيريـــة للشركـــة	ص88
ثانيا: الأركان القانونية للمسؤولية المدنية للشركة	ص89
أ– ركـــــن الخـطأ	ص90
ب– ركـــــن الضـــــرر	ص91
ج– الـــعلاقة السببيـــــة	ص92
الـــــفرع الـــــثاني: العقوبـــات المقـــررة للمســـؤولية المدنيـــة للشـــركات التجارية	ص93
أولا: طـرق التعويض	ص94

أ– التعويض العيني	ص94
ب– التعويض بالمقابل	ص95
ثانيا: صور التعويض	ص96
أ– التعويض القانوني	ص96
ب– التعويض الإتفاقي	ص97
ج– التعويض القضائي	ص98
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	ص98
الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية وشروط قيامها	ص99
أولا – موقف المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية	ص99
أ– عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية	ص99
ب– الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة	ص 100
ج– تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة	ص100
ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية الشركة	ص101
أ– ارتكاب الجريمة من طرف ممثلين الشركة أو أجهزتها	ص102
ب– بارتكاب الجريمة لحساب الشركة	ص103
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشركة التجارية	ص107
أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشركة	ص107
أ– الغرامة	ص108
ب– المصادرة	ص110
ثانيا: العقوبات الماسة بحياة الشركة وبنشاطها	ص111
ثالثا: العقوبات الماسة ببعض حقوق الشركة وبسمعتها	ص111

خلاصـــــة الفصـــــل الثـــــانـــــي	ص113
خـــــــاتمـــــــة	ص115
قـــــائمـــــة المـصادر و المـــــراجـــــع	ص117
الـــــفهـــــــرس	ص125
ملـــــــخـــــــص	

ملخـــص

ملخـــــــص:

تكتسب الشخصية المعنوية للشركات التجارية، بمجرد توافر الشروط الموضوعية العامة منها الرضا،الأهلية السبب والمحل والشروط الموضوعية الخاصة، نذكر منها تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر وتنقضي الشخصية المعنوية للشركات التجارية سواء لأسباب عامة منها بقوة القانون او بإرادة الشركة وأسباب خاصة كطلب فصل أحد الشركاء من الشركة،كما يترتب عليها آثار قانونية لتنتقل بعدها الشركة إلى مرحلتي التصفية والقسمة، وبعد استفاء الشركات التجارية لكل هذه الإجراءات نكون أمام شركة معترف بها قانونيا ليترتب على هذا الأخير نتائج قانونية لتشمل النتائج المباشرة و الغير المباشرة لتسأل وتحاسب الشركة عند مخالفتها للأحكام العامة وبذلك تقع عليها المسؤولية المدنية والجزائية.

الكلمـــات المفتاحيـــة: الشـخصيـــة المعنويـة – الشـــركات التجاريـــة – الذمة المالية– المسؤولية المدنية–المسؤولية الجزائية.

Résumé:

La personnalité morale des sociétés commerciales est acquise une fois que les conditions de fonds sont remplies y compris le consentement, la capacité, la cause et l'objet, ainsi que les conditions de fonds spéciales telles que la pluralité des associés, l'apport des parts sociales, l'intention de participation, et le partage des bénéfices et des pertes, en plus les formalités comme la rédaction et la publicité.

La personnalité morale des sociétés commerciales expire, que ce soit pour des raisons générales y compris par force de loi ou par volonté de la société, ou pour des raisons particulières comme la demande de destitution de l'un des associés. Il suit également de l'expiration de la personnalité morale des conséquences juridiques qui entrainent la société à la liquidation et au partage. Et une fois que les sociétés commerciales auront rempli toutes les procédures de constitution nous seront en face d'une société légalement reconnue, ce qui conduit à des implications juridiques comprenant les conséquences directes et indirectes, et à provoquer sa responsabilité civile et pénale lorsqu'elle enfreint les dispositions générales.

Les Mots Clés: La Personnalité morale – Les sociétés Commerciales – Le patrimoine - La Responsabilité Pénale - La Responsabilité Civile.